



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام
CHARITY COMMITTEE FOR ORPHANS CARE

لائحة خدمات المستفيدين

الإصدار الثالث 2023م





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم الصفحة	الموضوع
8	المقدمة:
8	المستهدفون من اللائحة:
8	تفسير المصطلحات الواردة في اللائحة
9	الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة
10	ثانياً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية
11	ثالثاً: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية
12	رابعاً: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية
14	حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة
16	الفصل الأول: تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
17	طريقة احتساب فئة الأسرة:
18	حقوق وواجبات بين " إنسان " وأسرها العزيزة
19	10 حقوق هامة يتوجب مراعاتها من أسرنا الكريمة
20	الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية
21	أبرز الإجراءات المتبعة في لوائح الجمعية للتعامل مع المخالفات
22	أبرز وسائل تواصل الأسر مع الجمعية
23	فريق البحث الاجتماعي لخدمتكم
23	سمات فريق البحث بجمعية " إنسان "
25	خطوات الحصول على الخدمات بالجمعية
25	مقدمة
25	خطوات دراسة الحالة اجتماعياً
25	وتتضمن دراسة الحالة عدة جوانب مهمة، يتم التركيز عليها
26	وسيتم تصنيف الحالات وفق التالي:
26	ملف المراحل العمرية وتفسيراتها
26	المراحل العمرية، وتفسيراتها:
28	أولاً: تفسير المرحلة العمرية - المهد (السنة الأولى):
29	ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:
30	ثالثاً: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:
32	رابعاً: ارتباط البرامج بالاحتياجات
36	أولاً: تفسير المرحلة العمرية - الطفولة المبكرة (2-3):
37	ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:
39	ثالثاً: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:
40	رابعاً: ارتباط البرامج بالاحتياجات:

44	أولاً: تفسير المرحلة العمرية- الطفولة المتوسطة (4-5):
45	ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية
46	ثالثاً: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:
47	رابعاً: ارتباط البرامج بالاحتياجات
51	أولاً: تفسير المرحلة العمرية - مرحلة الطفولة المتأخرة (6-11)
52	ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:
53	ثالثاً: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية
54	رابعاً: ارتباط البرامج بالاحتياجات
57	أولاً: تفسير المرحلة العمرية مرحلة المراهقة (12-18):
58	ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:
59	ثالثاً: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:
60	رابعاً: ارتباط البرامج بالاحتياجات
63	خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها
63	أولاً: الخدمات الأساسية
63	خدمة المواد الغذائية (غذاء):
63	المصروفات النقدية (نقد)
63	خدمة الكساء (كساء) :
64	مساعدة إيجار المنازل:
66	د. طريقة احتساب الإيجار:
67	ثانياً: الخدمات المساندة (التنموية)
67	خدمة ترميم المنازل
69	خدمة صيانة المنازل
69	خدمة المساعدة في شراء المنازل
73	خدمة المساعدة إكمال بناء المنازل
74	خدمة المساهمة في تأثيث المنزل
75	خدمة الأجهزة الكهربائية
76	خدمة المساعدة في سداد فواتير الكهرباء
77	خدمة المساعدة في سداد فواتير الماء
77	خدمة شراء سيارة
78	خدمة استقدام سائق
79	تأمين المواصلات
80	تسديد الديون
81	الخدمات الصحية

«لائحة خدمة المستفيدين الإصدار الثالث 2023م»

83	إعانات الزواج
84	الخدمات التعليمية
89	التدريب:
90	الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي
91	اختبار التخصصات الصحية
91	التوظيف
92	دعم المشاريع (التمويل)
94	رابعاً: الخدمات الطارئة
96	خامساً: الملتقيات الموسمية

الرؤية:

إنسان متمكن، طموح، وفاعل في مجتمعه بمنظومة مستدامة.

الرسالة:

جمعية أهلية ترعى الأيتام وأمهاتهم في منطقة الرياض؛ لتمكينهم من تحسين جودة حياتهم؛ بخدمات، وبرامج تنموية متميزة وشراكات مجتمعية.

قيمنا:

- كرامة المستفيد.
- الشفافية.
- العدالة.
- التميز والجودة.
- التكامل.

الملحق الأول

متطلبات قبول المستفيد ودراسة الحالة

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة، لإعداد المستفيدين لتحمل المسؤولية، وتحقيق طموحاتهم، من خلال توفير الرعاية المعنوية والمادية لليتيم، وتوضيح كيفية الحصول على خدمات الجمعية، وشروط الاستحقاق، وآلية الحصول عليها.

المستهدفون من اللائحة:

- هم الأيتام وامهاتهم المستفيدون من الأسر ، الذين ترعاهم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان)، داخل مدينة الرياض والمحافظات التابعة لها.

تفسير المصطلحات الواردة في اللائحة:

المسمى	تفسير المصطلح
الجمعية	الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان).
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان)
المدير العام	مدير عام الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان)
المساعد	مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين.
مدير إدارة الخدمات الأسرية	الإدارة المعنية بتقديم الخدمات الرعوية وفق لائحة المستفيدين
مدير إدارة البرامج والأنشطة	مدير الإدارة المعنية باللائحة المهنية الاجتماعية، وتنمية القدرات الحياتية لليتيم؛ حتى تمكينه لما قبل 18 سنة. وتتبع لها الأنشطة والأندية الاجتماعية.
مدير التمكين	مدير الإدارة المعنية بتمكين المستفيد؛ من خلال تأهيله لسوق العمل، وتوفير برامج التدريب اللازمة، والفرص الوظيفية، وتمويل المشاريع الخاصة بالمستفيدين.
المستفيدون	هم الأبناء / البنات المتوفي والدهم، ومعلومي النسب، وأم الأيتام التي ترعى أبنائها، ويعيشون بمسكن واحد من فئات الجمعية (أ. ب. ج د.ك.هـ).
مؤتمر الحالة	اجتماع يعقد، بهدف مناقشة حالة إحدى الأسر المستفيدة من الجمعية في حال الضرورة ، واتخاذ قرار بشأنها.

الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة

المادة رقم (1)

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام، الذين توفي والدهم ومن أبوين سعوديين أو أحدهما، وما يصدر بمعاملتهم بالمثل من قبل وزارة العمل والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وذلك حسب التصنيف التالي:

أ- العمر:

- **الذكور:** من سن الولادة وحتى سن (18) سنة، ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في إحدى الجهات العلمية أو المهنية حتى سن (22) سنة، وفي حال استمرار الدراسة في إحدى التخصصات الصحية، فقط يمكن استثناءه عن طريق مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين إلى سن (24) سنة.
- **الإناث:** من سن الولادة حتى سن (26) سنة، ويستثنى من ذلك البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات، شريطة أن يكون لديهن إخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن (35) سنة)، على أن تثبت بالأوراق الرسمية سنويًا (إلكترونيًا) عدم زواجها أو توظيفها.
- **الإناث:** من سن الولادة حتى سن (26) سنة، ويستثنى من ذلك البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات، شريطة أن يكون لديهن إخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن (35) سنة)، على أن تثبت بالأوراق الرسمية سنويًا (إلكترونيًا) عدم زواجها أو توظيفها.
- وبعد تجاوز سن (26) سنة، وفي حال عدم وجود قصر، تحال لإحدى الجهات الخيرية، التي يمكن أن تقدم لها الرعاية.
- وتستثنى المستفيدة إذا تم زواجها. وقد التزمت الجمعية بدفع رسوم الدراسة، ومضى عليها سنتين كاملتين في إحدى التخصصات الصحية حتى سن (26) سنة، عن طريق مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين

*يعتمد احتساب اعمار المستفيدين في اللائحة وفق التاريخ الميلادي.

ب- الأرملة:

تقدم الجمعية خدماتها لأم الأيتام، التي لديها أيتام قصر، بشرط إقامتها معهم في منزل واحد، وتستبعد بعد زواجها، مع استمرار الخدمة للأبناء الأيتام.

ج- المرضى النفسيين والمعاقين:

تقوم الجمعية برعاية المرضى النفسيين والمعاقين من الأيتام (ممن تجاوزت أعمارهم السن المحددة مسبقًا للذكور والإناث، بحيث لا يتجاوز 28 سنة) بشرط:

- أن يكون لديهم إخوة قُصِر.
- إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة، وعدم القدرة على العمل، وبالنسبة للمرضى النفسيين، يشترط إحضار التقرير الرسمي وبتاريخ حديث، من مستشفى حكومي؛ ويوقف عنه الصرف مباشرة، في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أسرته الأعمار المحددة، ويحول إلى الجهات المختصة.

ثانيًا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية:

أ. المستندات الأولية عند تقديم الطلب:

- يتم تعبئة نموذج بديل الهوية، من خلال صورة سجل الأسرة الحديث، وصور بطاقات الهوية الوطنية للأيتام، الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر، مع ضرورة إحضار الأصول لمطابقتها فقط .
- صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة، وفي حال تم تسجيل متوفي في بطاقة الأحوال أو سجل الأسرة؛ فيعفى من إحضارها.
- صورة لعقد الإيجار الإلكتروني ساري المفعول، مع صورة من موقع شركة الكهرباء لآخر فاتورة كهرباء، أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة .
- صك الولاية على الأيتام مع الأصل للمطابقة.
- إحضار العنوان الوطني، وكروكي واضح للمنزل، مع اسم الحي، والشارع، وأرقام الهواتف، أو إحداثياته.
- صورة شهادات الأيتام الدراسية، أو تعريف من المدرسة لآخر مستوى دراسي.
- خطاب من البنك يوضح فيه الاسم وبيانات الحساب الخاص بها.
- إحضار تعريف بالراتب للأُم، في حال كانت منتظمة في وظيفة رسمية.
- صور من إثبات المديونية للأُم، إن وُجدت، على أن تكون موثقة.
- إحضار شهادة الميلاد للأبناء.

ب. المستندات الإضافية بعد قبول الطلب:

1. إثبات مصادر الدخل للأسرة وفق البيانات الرسمية المتاحة (كالتقاعد، والتأمينات، والضمان، وغيرها...) على أن تكون بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.
2. صورة صك حصر الورثة مع الأصل للمطابقة.
3. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم والبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (22) سنة، يتم تحديثها سنويًا.
4. ألا يتجاوز إحضار الأسرة لجميع هذه المستندات ستة أشهر من تقديمها، للحصول على خدمات الجمعية، وفي حال التأخر عن ذلك؛ يتم إيقاف خدماتها من الصرف.

ثالثاً : كيفية التسجيل والحصول على الخدمات

يمكن للأسر التي تنطبق عليها شروط خدمة لجمعية وترغب في التسجيل أو الأسر المستفيدة وترغب في الحصول على الخدمات من خلال التالي :

- الدخول على موقع الجمعية الإلكتروني (<https://ensanonline.com>) والتعرف على آلية التسجيل أو الاطلاع على الخدمات التي تقدمها الجمعية والطلب عبر البوابة الالكترونية .
- التواصل مع الأخصائي الاجتماعي وطلب مساعدته حول آلية طلب الخدمة.
- زيارة فرع الجمعية الذي تتبع له الأسرة حسب الموقع الجغرافي لسكنها.
- التواصل عبر الأرقام المخصصة لخدمة المستفيدين.

رابعاً: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية:

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
1	المستفيد	من سن الولادة حتى سن 18 سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
2	المستفيدة	من سن الولادة حتى سن 26 سنة، ما لم تتزوج أو تتوظف.	يستفيد من خدمات الجمعية
3	المستفيد فوق 18 سنة	من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية في تخصص صحي، ويحظى بخدمات الجمعية حتى يصل 22 سنة، حتى لو كان يعمل بجانب دراسته. ويمكن استثنائه حتى 24 سنة من قبل مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين، في حال انتظامه في الدراسة في إحدى التخصصات العلمية الطبية.	يستفيد من خدمات الجمعية حتى 22 سنة ويمكن الاستثناء حتى 24 سنة
4	المستفيدة فوق 26 سنة	هي التي تجاوزت 26 سنة، ولديها إخوة قُصّر، وليست موظفة، أو متزوجة، أو مطلقة، أو معلقة، أو من لديها صك خلع (تستمر في الصرف لحين زواجها أو تجاوزها 35 سنة).	تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود قُصّر.
5	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل، وتجاوز 18 سنة ولديه إخوة قُصّر، سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز التأهيل حتى سن 28 سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
6	أم اليتيم	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج، ولديها أيتام قُصّر	تستفيد من خدمات الجمعية
7	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر، وتسكن مع الأيتام.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
8	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها قبل وفاته، أو تزوجت زوج آخر وطلقت منه، وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات الجمعية
9	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر وعلقها، وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات الجمعية
10	الأم العاملة	التي لديها دخل مجموعه 5.000 ريال فأقل.	لا تستفيد من خدمات الجمعية، ولا يحسب راتبها وفق تعريف التأمينات الاجتماعية، ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات.
		التي لديها دخل مجموعه 5.000 ريال فأكثر	تستفيد من خدمات الجمعية، ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات، على أن يحتسب الراتب وفق تعريف التأمينات الاجتماعية.

«لائحة خدمة المستفيدين الإصدار الثالث 2023م»

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
12	المستفيدة/ة الموظف الغير منتظم بجهة تعليمية	المستفيد الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
13	المستفيدة/ة الذي لا يقيم مع أسرته، وأسرته خارج الرياض	وهو يتيم الأب، ولكنه يسكن مع أحد أقاربه.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
14	المستفيدة/ة الموظف ومنتظم بجهة تعليمية	الذي يعمل براتب أقل من 4.000 ريال	يستفيد من خدمات الجمعية
15	البنات المملكة	وهي من تم عقد نكاحها رسميًا وبموجب عقد، فهي بحكم المتزوجة.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
16	أم اليتيم السعودية، التي لم يتم إضافتها في السجل المدني	وهي الأم السعودية، التي لم يتم إضافتها في السجل المدني، وليس لديها إثبات زواجها من المتوفي، ولديها أبناء قُصّر لديهم شهادات ميلاد، تطالب بإحضار مستند من الأحوال المدنية.	تستفيد من خدمات الجمعية
17	أم الأيتام غير السعودية، التي ليس لديها إثبات	وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات، ولديها أيتام سعوديين قُصّر (يكون الصرف باسم الابن، او البنات الكبرى، أو أحد المستفيدين).	تستفيد من خدمات الجمعية
18	المستفيدة/ة الذي لا يسكن مع الأسرة	الابن أو الابنة الذي انتقل لإحدى مناطق المملكة بغرض الدراسة، ولكن يقيم مع أسرته أثناء الإجازات.	يستفيد من خدمات الجمعية
19	المستفيدة/ة الذي لا يسكن مع الأسرة	الابن أو الابنة، الذي انتقل خارج المملكة بغرض الدراسة، ولكن يقيم مع أسرته أثناء الإجازات.	لا يستفيد من خدمات الجمعية

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة:

المادة رقم (2)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، بناءً على أحد الأسباب التالية:

1. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (18) سنة، في حال عدم استمرار الدراسة.

2. الأم المتزوجة، التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.

3. المستفيدة عند زواجها أو تجاوز عمرها (35) سنة.

4. الوفاة.

5. الحصول على وظيفة.

6. انتقال المستفيد أو سكنها خارج أسرته.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد:

1. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.

2. استكمال النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد واعتماد مدير الفرع ورفع إدارة خدمات المستفيدين الكترونياً ، للتوجيه حول الإيقاف.

3. يجب إبلاغ المستفيد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه، خلال فترة لا تقل عن (3) أشهر، مع توضيح سبب الإيقاف، إلا في حال توظيف الابن/هـ أو زواج الابنة، فيتم إيقاف الخدمة مباشرة.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر:

أ- يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر، لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

1. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة من الذكور (18) سنة، في حال استكمال الدراسة إلى (22) سنة و(26) سنة للإناث.
2. وفاة اصغر مستفيد ولايوجد ايتام اصغر من 18 سنة من الذكور او 26 سنة من الإناث .
3. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية وفروعها.
4. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية بموجب محضر رسمي.
5. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة).

يتم إيقاف خدمات الأسرة مؤقتاً في الحالات التالية:

- الأسر المنقطعة.
- عدم إحضار الأسرة للإثباتات الرسمية المطلوبة أو تحديثها.
- في حال وجود رصيد متراكم للأسرة..

ب- إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

- رفع نموذج الإيقاف من قبل الأخصائي الاجتماعي إلى رئيسة العمليات، واعتماده من قبل مدير الفرع.
- إيقاف جميع خدمات الجمعية للأسرة، بعد التأكد من تصفية كافة حساباتهم (الغذاء، والكساء، والنقدي).
- فيما يختص بالأسر التي يتم إيقاف الخدمة عنها بسبب (عدم وجود قُصْر) يتم إرسال قرار الإيقاف إلى إدارة خدمات المستفيدين؛ لاعتماد إيقاف الخدمة عنها .
- يتم إيقاف الأسرة مباشرة، في حال كان آخر المستفيدين ابنة تم زواجها او توفى ، أو ابن بلغ (18) سنة وتوظف، وهو آخر فرد في الأسرة .
- يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنهم بفترة لا تقل عن (3) أشهر، مع توضيح سبب الإيقاف، فيما عدا الحالات التي سبق ذكرها بالإيقاف مباشرة.

الفصل الأول: تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية المادة رقم (3)

أ. تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد، يتم تصنيفهم إلى فئات؛ وفق مستوى دخل الأسرة، وعدد أفرادها، وملكيتهما للسكن، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الايضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة، والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (250) ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (251 - 450) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (451 - 650) ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (651 - 850) ريال
فئة ك	هي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (851 - 1000) ريال، وتستفيد فقط من الكفالة الشهرية (غذاء + نقد + كساء).
فئة هـ	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر من (1001 - 2500) ريال، وتستفيد من الشفاعات، والبرامج غير المدفوعة، والأندية.

- طريقة احتساب دخل الفرد بالنسبة للأسرة التي تكون أقل من ثلاثة أفراد، شريطة أن يكون أحد المستفيدين من الأيتام القُصّر، يقسم إجمالي دخل الأسرة على ثلاثة أفراد.

طريقة احتساب راتب الأم :

- إذا كان الراتب (2000) ريال وأقل؛ لا يدخل ضمن مصادر دخل الأسرة، وتضم الأم في الصرف.
- راتب الأم من (2001) ريال إلى (5000) ريال وفق تعريف التأمينات الاجتماعية، تستبعد الأم ويستبعد راتبها.
- راتب الأم (5001) ريال وما فوق وفق تعريف التأمينات الاجتماعية، تضم الأم للصرف، ويضم راتبها لمصادر دخل الأسرة

طريقة احتساب فئة الأسرة:

- أ- مصادر دخل الأسرة - الالتزامات الشهرية ÷ عدد الأفراد = (دخل الفرد) (الفئة).
- ب- المصروفات التي تخصم من دخل الأسرة:

- الديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك، بشرط أن تكون باسم الأم.
- راتب السائق أو الخادمة إذا كانت الام موظفة بعقد رسمي أو معاقفة أو ليس لديها فتيات فوق 18 سنة.
- الإيجار للأسرة المستأجرة بعقد إيجار إلكتروني موثق من منصة إيجار.

حقوق وواجبات المستفيدين

حقوق يتوجب على الاسر المستفيدة من الجمعية مراعاتها

1	عدم تكرار حضور الأسرة للفرع بصفة مستمرة دون حاجة أو شغل الموظفين. زواج أحد أبناء أو بنات الأسرة أو الأرملة دون إبلاغ الجمعية، وإخفاء ذلك، أو إحضار الأسرة لجيرانها أو أقاربها في البرامج الأسرية.
2	صدور أي سلوك غير لائق من المستفيدين عند مراجعتهم لإحدى الجهات التي تتعاقد معها الجمعية، لتوفير احتياجات الأسر، أو عدم الالتزام بالزي الشرعي عند مراجعة الجمعية أو المشاركة في البرامج.
3	إتلاف بطاقات الصرف الإلكتروني من قبل الأسرة، أو استلام مبالغ مالية لشراء أي من المستلزمات دون إحضار فاتورة الشراء.
4	إساءة المبتعث في الخارج للأنظمة المعمول بها في الدولة المبتعث لها، أو ارتكابه لسلوك مخالف للآداب الشرعية، أو انقطع الابن، أو الابنة، أو الأم عن برامج التدريب، أو رسوب الأبناء من الجنسين، أو الأم في فصل دراسي ويطلب إعادته (المنح الحرفية أو التجريبية المدفوعة).
5	مماطلة الابن أو الابنة في استكمال إجراءات الترشيح لخدمات التدريب والتوظيف من ناحية المقابلات الشخصية، أو الملتقيات والندوات، أو استكمال استمارات، أو عدم التواصل مع إدارة التدريب والتوظيف، وتزويدهم بالنتائج أو ما يعترض من مشاكل أو عند تغيير أرقام الاتصال، أو العناوين، أو مخالفة شروط البرنامج.
6	عدم التزام الأبناء أو البنات بالحضور في المراكز ومعاهد التدريب، التي تقدم لهم منح دراسية مجانية، أو على حساب الجمعية أو انقطاع الابن أو الابنة عن الوظيفة دون سبب مقنع.
7	منح الأجهزة الكهربائية التي قدمتها الجمعية للغير، أو إساءة استخدامها أو بيعها، أو بيع الأثاث عند تغيير مقر السكن للأسرة أو الانتقال لفرع آخر.
8	التلفظ بألفاظ غير لائقة من قبل الأبناء أو البنات، أو أولياء أمورهم مع منسوبي أو منسوبات المراكز أو المعاهد أو الأكاديميات التي تقدم منح مجانية لهم أو يدرسون على حساب الجمعية.
9	تغيير أرقام هواتف السكن وعدم تبليغ الجمعية بذلك، أو المماطلة في تقديم المعلومات أو البيانات، أو عدم الالتزام بتقديم ما يثبت تسليم مبالغ للإيجار المودع في حساب الشركة إلى المالك أو مكتب العقار
10	الاعتداء البدني على أحد موظفي أو موظفات الجمعية، أو تلفظ أحد أفراد الأسرة بألفاظ نابية عليهم، سواء كان ذلك أثناء الحضور للفرع، أو أثناء الزيارات الميدانية، أو عن طريق الهاتف.

الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية

أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

1. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
2. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
4. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
5. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
6. الاستئذان من المستفيد، حال التصوير والنشر الإعلامي، مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
7. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
8. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
9. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيُّز.
10. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطيب خاطره وتوجيهه لما فيه صالحه.
11. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاب ذلك من ضغوط عمل أو إلحاح.
12. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه وتعالى في جميع شؤونه مع فعل السبب.
13. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

الإجراءات المتبعة في لوائح الجمعية للتعامل مع المخالفات

إيقاف الصرف لمدة من 2 - 6 شهور أو نهائياً.	2	التنبيه وتقديم النصح.	1
إبلاغ الجهات المختصة.	4	غرامة مالية أو إلغاء الخدمة كالابتعاث أو الحرمان الجزئي.	3

* يحق للمستفيد التظلم أو رفع الشكوى في أي تصرف ينتقص حقوقه أو تقصير في تقديم خدمة أو أسلوب تعامل سيء تعرض له.

* عند ارتكاب ذات المخالفة بعد ستة أشهر على سبق ارتكابها، فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعامل كأنها مخالفة ارتكبت للمرة الأولى.

* عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة.

* لا توقع الجمعية أيًا من الجزاءات المنصوص عليها، إلا بعد إبلاغ أسرة المستفيدة، وسماع أقوالها، وتحقيق دفاعها، وذلك بموجب محضر لجنة يودع بملف المخالف الخاص.

* تسقط المساءلة التأديبية بعد مضي ثلاثين يومًا على اكتشاف المخالفة؛ دون أن تقوم الجمعية بأي من إجراءات التحقق بشأنها.

* تلتزم الجمعية بإبلاغ الأم أو أي فرد من أفراد الأسرة كتابة بما وقع عليه من مخالفات، وأنواعها، ومقدارها، والجزاء الذي يتعرض له في حال تكرار المخالفة.

* يجوز للأمم أو أي فرد من أفراد الأسرة، أن يتظلم أمام صاحب الصلاحية، أو من ينيبه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه من أي جزاء يوقع عليه، وفق أحكام النظام المنصوص عليه.

أبرز وسائل تواصل الأسر مع الجمعية

البريد الإلكتروني أو موقع الجمعية.	2	الاتصال بالاختصاصي الاجتماعي عبر الجوال أو الهاتف الثابت بالفرع، أو أثناء الزيارة الميدانية.	1
حسابات التواصل الخاصة بالجمعية بتويتر، وفيس بوك، وإنستغرام.	4	التواصل مع إدارة المستفيدين.	3
<p>يتوجب على أسرنا الكريمة التواصل مع الجمعية حسب تسلسل الاتصال المحدد بالصفحة المقبلة، ولا يتم استقبال أي ملاحظة، أو شكوى، أو استفسار؛ ما لم يتم التقييد بالتسلسل المحدد .</p>			

البحث الاجتماعي

يُعَدُّ البحث الاجتماعي في «إنسان»، ركيزة أساسية يركز عليها تقديم جميع الخدمات الاجتماعية، وهي الوحدة الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية في معرفة بيانات واحتياجات الأسر، والتأكد من استحقاقها، كما تقوم بمتابعة تقديم الخدمات للمستفيدين، وتلمس احتياجاتهم بشكل دوري على للحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي حيث يتم زيارتها من قبل الاخصائي الاجتماعي بما لا يقل عن مرة في العام الواحد من خلال الزيارات الدورية للأسر ومن خلالها تتم دراسة الحالات وتحديد الاحتياج الخاص بكل أسرة ومن ثم يتم رفعها لاحتياجها عبر البوابة الالكترونية

سمات الاخصائي الاجتماعي بجمعية «إنسان»

1	الصدق: يكون صادقًا في القول والأفعال، ولا يعطي الوعود التي لا يستطيع الوفاء بها..
2	الأمانة والإخلاص: حتى يكون موضع ثقة في نفس المستفيد، والعمل على المحافظة على أسراره وحمايته، وتجنب تعرض أحد له أو استغلاله.
3	القدوة الحسنة: لأن الأبناء سيعملون على محاكاته، فلا بد أن تتطابق أفعاله ومشاعره مع ما يقوله لهم، والقدرة على التأثير الإيجابي والرغبة في مساعدة الآخرين.
4	التسامح: من خلال القدرة على تحمل ومقاومة المواقف الغامضة مع الأبناء والأخطاء العفوية، والرفق وعدم الغلظة أو العنف، والتخلي بالصبر والمرونة، ومراعاة الفروق الفردية للمستفيدين.
5	الاحترام: تجنب جرح مشاعر المستفيد أو إهانتته، واحترام حقوقه كإنسان مسلم، ومواطن صالح، وطفل يحتاج إلى الرعاية والاهتمام.

اللائحة المهنية للعمل الاجتماعي (المسارات)

مقدمة:

يُعدُّ قسم المسارات التابع لإدارة البرامج والأنشطة، والمتضمن (الوحدة التنموية وتعزيز القيم، والوحدة الوقائية، والوحدة العلاجية) من أهم برامج التحول الذي تستهدفه الاستراتيجية الجديدة؛ من خلال تمكين اليتيم، بالتركيز على بناء شخصيته ودعمه النفسي والتربوي، حيث يتجلى عملها في العناية بتنمية القدرات الحياتية لليتيم، منذ انضمامه للجمعية وحتى تمكينه، فهي انطلاقة التمكين لما قبل عمر 18 سنة.

خطوات دراسة الحالة اجتماعيًا وهي :

1. جمع المعلومات الوافية عن الحالة وفق الاستمارة المعدة لذلك.
2. تحديد جوانب القوة وجوانب الضعف وتحديد الاحتياجات.
3. وضع مستهدفات تنمية الحالة.
4. تحديد الأنشطة اللازمة التي ستنفذ مع الحالة.
5. تحديد المؤشرات والوصول للنتائج والمخرجات.

وتتضمن دراسة الحالة عدة جوانب مهمة، يتم التركيز عليها، وهي :

- البُعد الاقتصادي، ويتضمن الدخل ومصادر الدخل.
- البُعد التعليمي، ويشمل التعليم، ومراحل التعليم، ومستوى المستفيد دراسيًا، ونتائج التعليمية.
- البُعد الصحي، ويتضمن الصحة البدنية والعقلية.
- السكن، ويشمل نوع المسكن وجودته.
- البُعد الاجتماعي، ويتضمن الأسرة، وعدد أفرادها، والعلاقة بينهم.

المراحل العمرية وتفسيراتها

تم الاعتماد في هذا التصنيف، على ما ورد من ارتباط بين نظرية سيكولوجية الذات، وبين نظرية أريكسون النمائية، التي اختصت بتقدم الفرد في المراحل النفسية الاجتماعية خلال حياته، ومن الواجب قوله كمبرر لصياغة هذه التهيئة، أن الأزمات تنشأ مع الأفراد في حياتهم، ويواجهون على إثر هذه الأزمة، صراعاً قد يتم حله إيجابياً من قريب، وقد يُترك ليتنامى عن طريق الحلول الغير منهجية «السلبية»، التي تكون دافعاً لتقوية الصراع الذي يؤثر تبعاً على الصحة النفسية للفرد، ويعطله عن أداء أدواره الشخصية والاجتماعية؛ عن طريق الإضرار بذاته الإنسانية، ونستطيع أن نسمي هذا بسوء التوفيق، الناجم عن سوء فهم مقتضيات المراحل العمرية للأفراد، ما ينتج عن عدم تلبية احتياجاتهم، التي تتحول بفعل استمرارية عدم الإشباع إلى مشكلات، يحتاج معها الفرد إلى بذل جهود مالية، ووقتية، ومهنية؛ من أجل المساعدة في حلها أو التقليل منها، ويجد فريق العمل في تحديث هذه اللائحة، أنه من اللازم عمل التالي:

1. تقسيم المراحل العمرية للأفراد.
2. شرح وتفسير كل مرحلة عمرية على حدة.

وينتج عن هذا جملة من المعطيات المهمة وهي كالتالي:

1. إن تبيان المراحل العمرية للأفراد، سيقود إلى توضيح مطالب واحتياجات هذه المرحلة العمرية.
2. كلما كان فهم هذه المراحل ومقتضياتها أوضح؛ سيتم تحديد احتياجاتها بشكل أدق.
3. إن قدرة فهم المختص لهذه المراحل العمرية، سيمكن ذوي اليتيم من فهمها، والقدرة على الوفاء باحتياجاتها.
4. إن تلبية هذه الاحتياجات سيتم بشكل منهجي ومهني، بناءً على مجموعة الخدمات والبرامج التي تم اقتراحها، ووجد أنها تناسب المرحلة العمرية من ناحية (موقع الفئة العمرية، تفسيرها ذاتياً، تفسيرها اجتماعياً، احتياجاتها، مسؤوليات المختص الاجتماعي، مسؤوليات ذوي اليتيم، الخدمات والبرامج الداعمة).

سيتم إفراد تصنيف المراحل العمرية وفقاً لنظرية أريكسون في النمو النفسي، وسيم تفسير هذه المراحل من خلال الوصف الإجرائي في نقاط، ليسهل فهمها والإحاطة بها.

المرحلة الأولى مرحلة المهد (السنة الأولى)

أولاً: تفسير المرحلة العمرية - المهد (السنة الأولى):

تبدأ مرحلة المهد منذ اللحظة الأولى لخروج الطفل إلى هذا العالم، وتمثل هذه المرحلة أهمية، لأن في بدايتها تقرر قدرة الطفل على البقاء، وكفاءته في مواجهة مؤثرات البيئة الجديدة، ويبني الطفل في هذه المرحلة.

وتعرف مرحلة المهد، بأنها التي تبدأ منذ الصرخة الأولى التي يطلقها الطفل، معلناً قدومه للحياة ومغادرته لرحم الأم، وتستمر حتى السنة الثانية من العمر، فعندما يدخل الطفل العالم الخارجي، يتحول من جنين متطفل على أمه، إلى رضيع يناضل من أجل أن يبقى، وأن يقوم بوظائفه الفسيولوجية الحيوية؛ كالتنفس، والمص، والبلع، ثم الهضم، والأيض أو التمثيل الغذائي، من ثم الإخراج، والنوم؛ ولهذا يبذل الرضيع جهداً كبيراً في التكيف.

- الحاجة الأساسية لهذه المرحلة هي «الحاجة إلى الثقة».
- عنوان المرحلة هو «الصراع بين الثقة وعدم الثقة».
- السلوك البيئي المؤثر هو «سلوك الأمومة»، أو البديل عن الأم.
- ينشأ عند الطفل اعتقاداً أن بيئته المتفاعلة ستلبي احتياجاته.
- عطاءات الأم المختلفة في هذه المرحلة، تسد احتياجات الطفل، وتوفر له نوعاً من الثقة.
- يتنامى عند الطفل الرضيع الأمل والإخلاص، كقيم يستمدّها من الأم، وطريقة تعاملها معه.
- اهتمام الأم بصغيرها في هذه المرحلة، يولد له الشعور بالراحة، والدفع، والأمان.
- الشعور لدى الطفل الرضيع بالراحة والدفع والأمان، يعطيه انطباع أن البيئة آمنة وسليمة، فتنشأ لديه «الثقة الأساسية».
- عندما تقصر الأم أو تفشل في فهم وتلبية حاجات هذه المرحلة؛ ينتاب الطفل الشكوك، والمخاوف، والارتياب.
- يتعرض الطفل لنوع من التشويه الحسي، ويصاب بأعراض انسحابيه، سوء تكيف؛ نتيجة فقدان الثقة.
- اكتساب الثقة الأساسية، أو تناقصها، أو الفشل في تكوينها، عرض يستمر مع الطفل طيلة حياته.

ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:

م	احتياجات اليتيم	تحديد احتياجات المرحلة
1	الحاجة إلى الثقة	<p>1- فهم مقتضيات هذه المرحلة العمرية.</p> <p>2- تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم حول هذه المرحلة ومتطلباتها.</p> <p>3- تلبية وإشباع الاحتياجات الأساسية عن طريق الأسرة أو الجهة المعنية.</p> <p>4- زيارات دورية من قبل الأخصائية الاجتماعية، لقياس وضع اليتيم داخل الأسرة</p>
2	الحاجة إلى عدم الدخول في صراعات نفسية	<p>1. الاهتمام بالطفل وعدم توجيهه إلى طريق الصراع.</p> <p>2. زيادة ثقافة التعامل مع اليتيم لمنع مسببات الصراع.</p> <p>3. إجراء تدخلات مهنية وقائية وعلاجية مع ذوي اليتيم.</p> <p>4. حل المشكلات أولاً بأول بطرق مهنية.</p> <p>5. خدمات لتدعيم التواصل السريع بين ذوي اليتيم والأخصائي/ة</p>
3	الحاجة إلى سلوك الأم أو البديل عن الأم	<p>1. وجود سلوك تربوي قيادي.</p> <p>2. تنمية روح القيادة لدى الأم أو البديل عن الأم.</p> <p>3. تطوير قدرات الأم البديلة، لزيادة فاعليتها كأه حقيقيّة.</p> <p>4. زيادة الفاعلية في أدوار أفراد الأسرة من غير الأم، عن طريق توضيح الأدوار وعدم تدّخلها.</p>
4	الحاجة إلى البيئة المتفاعلة	<p>1. التفاعل الجيّد داخل نطاق الأسرة:</p> <p>أ- وجود لغة مشتركة بين الأم والطفل الرضيع.</p> <p>ب. وجود تفاعل إيجابي بين جميع أفراد النسق الأسري</p>
5	الحاجة إلى عطاءات الأم المختلفة	<p>1. التنوع في العطاء:</p> <p>أ- بذل العطف من قبل الأم وأفراد المنزل تجاه الرضيع.</p> <p>ب. تلبية احتياجات الطفل وفقاً لمتطلباته المتغيرة</p>
6	الحاجة إلى بناء القيم	<p>1. البناء السلوكي:</p> <p>أ. تنمية السلوكيات داخل النسق الأسري.</p> <p>ب. الوقاية من أي سلوكيات تسبب اختلال داخل النسق الأسري.</p> <p>ت. التدخل العلاجي في حال وجود مشكلات سلوكية لدى أفراد الأسرة.</p>

7	الحاجة إلى الشعور بالراحة والدفء والأمان.	1. بناء علاقة طيبة بين الأم والرضيع. 2. بناء علاقة طيبة بين الرضيع وذويه. 3. التأكد من شعور الطفل الرضيع عن طريق قياس بيئته المنزلية.
8	الحاجة إلى البيئة الآمنة	1. الحاجة إلى وجود بيئة آمنة: أ. تحقيق الحاجات الفسيولوجية (التنفس، الطعام، الإرضاع، المسكن، التوازن، الإخراج) ب. تحقيق حاجات الأمان (السلامة الجسدية، أمن الموارد، الأمان الأسري والصحي)
9	الحاجة إلى إبعاد الطفل عن الشكوك والمخاوف والارتباب	1. الحاجة إلى وجود التوازن الأسري: أ. الابتعاد بالرضيع وأسرته من مسببات الشكوك والمخاوف والارتباب. ب. دفع الأسرة لمسار تحقيق متطلبات هذه المرحلة من أجل إلى المرحلة التي تليها
10	الحاجة إلى التكيف	• تحقيق حاجات التكيف والانتقال: • أ- تلبية جميع الاحتياجات المذكورة آنفًا. • قياس قدرة الأسرة للتحويل السليم بالطفل الرضيع للمرحلة الثانية
11	الحاجة إلى اكتساب الثقة الأساسية للانطلاق للمرحلة العمرية القادمة	1. - التهيئة للانطلاق إلى المرحلة القادمة، عن طريق تلبية الاحتياجات المحددة سابقًا والتابعة لهذه المرحلة.

ثالثًا: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:

البرامج التنموية:

1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها
2. برنامج الزيارات الدورية من قبل الأخصائية الاجتماعية.
3. برنامج القيادة الفاعلة للأم أو للأم البديلة.
4. برنامج بناء القدرات وتطويرها للأم أو لمن ينوب عنها.
5. برنامج لتدعيم التواصل الفاعل، وتيسيره بين الأم والرضيع.
6. برنامج لتنمية التفاعل الإيجابي بين أفراد الأسرة.
7. برنامج تنمية السلوكيات الإيجابية داخل النسق الأسري.
8. برنامج لإحداث نوع من التوازن الأسري.
9. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها.

البرامج الوقائية:

1. برنامج قياس حالة الأسرة، وحاجاتها الأساسية.
2. برنامج وقائي لمنع مسببات الصراع، الذي ينتاب اليتيم جراء احتياجاته أو مشكلاته، أو كلاهما.
3. برنامج زيادة الفاعلية في أدوار أفراد الأسرة من غير الأم، عن طريق توضيح الأدوار وعدم تداخلها.
4. برنامج للوقاية من أي سلوكيات تهدد الأسرة، وتسبب اختلالاً في نسقها.

البرامج العلاجية:

1. برنامج حل المشكلات، التي من الممكن أن يتعرض لها اليتيم.
2. 2- برنامج للتواصل السريع، حال وجود مشكلات تحتاج إلى علاج.
3. 3- برنامج للتدخل العلاجي، في حال وجود مشكلات سلوكية لدى أفراد الأسرة

رابعًا: ارتباط البرامج بالاحتياجات

المرحلة العمرية الأولى «مرحلة المهد (السنة الأولى)»		
م	الاحتياج	البرامج المُحققة له
1	الحاجة إلى الثقة	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.</p> <p>2. برنامج الزيارات الدورية من قبل الأخصائية الاجتماعية.</p> <p>3. تلبية وإشباع الاحتياجات الأساسية عن طريق الأسرة أو الجهة المعنية.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج قياس حالة الأسرة، وحاجاتها الأساسية</p>
2	الحاجة إلى عدم الدخول في صراعات نفسية .	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج لتدعيم التواصل الفعال وتيسيره بين الأم والرضيع.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج وقائي لمنع مسببات الصراع، الذي ينتاب اليتيم جراء احتياجاته، أو مشكلاته، أو كلاهما.</p> <p>البرامج العلاجية:</p> <p>1. برنامج حل المشكلات التي من الممكن أن يتعرض لها اليتيم.</p> <p>2. برنامج للتواصل السريع حال وجود مشكلات تحتاج إلى علاج</p>

<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج القيادة الفاعلة للأم أو للأم البديلة.</p> <p>2. برنامج بناء القدرات وتطويرها للأم أو لمن ينوب عنها.</p> <p>3. برنامج لتنمية التفاعل الإيجابي بين أفراد الأسرة.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>4. برنامج زيادة الفاعلية في أدوار أفراد الأسرة من غير الأم، عن طريق توضيح الأدوار وعدم تداخلها.</p> <p>البرامج العلاجية:</p> <p>5. برنامج للتدخل العلاجي، في حال وجود مشكلات سلوكية لدى أفراد الأسرة</p>	<p>الحاجة إلى سلوك الأم أو البديل عن الأم.</p>	<p>3</p>
<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تنمية السلوكيات الإيجابية داخل النسق الأسري</p>	<p>الحاجة إلى البيئة المتفائلة.</p>	<p>4</p>
<p>تلبية احتياجات الطفل وفقاً لمتطلباته المتغيرة.</p>	<p>الحاجة إلى عطاءات الأم المختلفة.</p>	<p>5</p>
<p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج للوقاية من أي سلوكيات تهدد الأسرة، وتسبب اختلالاً في نسقها.</p> <p>البرامج العلاجية:</p>	<p>الحاجة إلى بناء القيم.</p>	<p>6</p>
<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج الزيارات الدورية من قبل الأخصائية الاجتماعية</p>	<p>الحاجة إلى الشعور بالراحة والدفء والأمان.</p>	<p>7</p>
<p>أ. تحقيق الحاجات الفسيولوجية (التنفس، الطعام، الإرضاع، المسكن، التوازن، الإخراج).</p> <p>ب. تحقيق حاجات الأمان (السلامة الجسدية، أمن الموارد، الأمن الأسري والصحي).</p>	<p>الحاجة إلى البيئة الآمنة.</p>	<p>8</p>
<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج لإحداث نوع من التوازن الأسري</p>	<p>الحاجة إلى إبعاد الطفل عن الشكوك والخاوف والارتياب.</p>	<p>9</p>

<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج قياس حالة الأسرة، من أجل الانتقال للتحقق من القدرة على الانتقال إلى المرحلة التي تليها</p>	<p>الحاجة إلى التكيّف.</p>	<p>10</p>
<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تنموي للأسرة يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها</p>	<p>الحاجة إلى اكتساب الثقة الأساسية للانطلاق للمرحلة العمرية القادمة.</p>	<p>11</p>
<p>تقدم جمعية إنسان عدد من الخدمات الاجتماعية المساندة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخدمات الأساسية. 2. الخدمات المساندة (التنموية). 3. الخدمات المساندة (الموسمية). 4. الخدمات الطارئة. 5. الملتقيات الموسمية. <p>يتم توفير الخدمة للمستفيد (المستفيد الأساسي في المرحلة وأسرته المحيطة به) بناء على حاجته وحاجة المحيطين، التي يتم تقديرها تقديرًا مهنيًا يقوم به الأخصائي الاجتماعي، والتي تضمن سلامة الاستجابة والاستفادة من برامج اللائحة.</p>	<p>الحاجات الاجتماعية المساندة</p>	<p>12</p>

المرحلة الثانية

مرحلة الطفولة المبكرة (2-3)

أولاً: تفسير المرحلة العمرية - الطفولة المبكرة (2-3):

هي مرحلة الطفولة المبكرة: اتفق العلماء على أنّ هذه المرحلة تبدأ في عُمر سنتين لدى الطفل، وتستمرُّ إلى عُمر 3 سنوات.

الحاجة الأساسية لهذه المرحلة هي «الحاجة إلى الاستقلالية».

1. عنوان المرحلة هو «الاستقلالية مقابل الخجل والشك».
2. السلوك البيئي المؤثر هو «سلوك الوالدين» أو البديل عنهما.
3. طاقات الطفل تنمو بسرعة في هذه المرحلة.
4. يحتاج الطفل في هذه المرحلة إلى الشعور بالحرية مع الحماية.
5. يبدأ الطفل في الكشف أكثر عن معطيات البيئة من حوله، والاعتماد عليها كالإمساك بالأشياء، والاستناد عليها.
6. تشجيع الوالدان للطفل في هذه المرحلة على الوقوف، ينمي ضبط العضلات، وضبط النفس، يعطي للطفل نوعاً من «الاستقلال الذاتي».
7. ينمو الطفل في حال تحقق الاحتياجات السابقة بشكل طبيعي.
8. استقلالية الطفل تبدأ بالوقوف والاستمرار.
9. تنامي عند الطفل قوة الإرادة كقوة نفسية اجتماعية.
10. الشك والخجل يأتي عن طريق الإكراه والإجبار.
11. إذا تعجل الوالدان، أو منعا الطفل من تحقيق مهاراتهم الجديدة، فإنهم سيتعرضون للخجل والشك.
12. عدم إشباع الاحتياجات يؤدي إلى اضطراب النمو.
13. يؤدي اضطراب النمو في هذه المرحلة، إلى عدم القدرة على حل الأزمات في مستقبل الطفل.
14. عدم القدرة على حل الأزمات، يمثل عائقاً أمام الاستقلالية الذاتية..

ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:

مرحلة الطفولة المبكرة (2-3)		
م	احتياجات اليتيم	تحديد احتياجات المرحلة
1	الحاجة إلى الاستقلالية	1. فهم طبيعة النمو الإنساني. 2. يحتاج اليتيم من أسرته تعليم الاستقلالية المبكرة. 1. الحاجة إلى وجود انطباع متأكد لدى الأسرة، أن الطفل اليتيم يمر في هذه المرحلة برغبات الاستقلال، بامتلاك عناصر القوة والضبط لأجل مساعدته.
2	الحاجة إلى وجود الوالدين أو البديل عنهما	1. الحاجة إلى وجود أفراد لديهم استعداد للتغيير. 2. الحاجة إلى امتلاك ثقافة التعامل مع عنصر الاستقلال. 3. الحاجة إلى امتلاك السمات الشخصية الدافعة لاستقلالية الصبر.
3	الحاجة إلى وجود بيئة مؤثرة	1. الحاجة إلى وجود أفراد مؤثرين وقدرات: أ. وجود بيئة داعمة ومساندة. ب. بيئة مهينة.
4	الحاجة إلى نمو الطاقات	1. استيعاب أن طاقات الطفل تنمو بسرعة. 2. الغذاء الجيد. 3. التعرض للشمس. 4. الحاجة إلى إيجابية المخاطبة
5	الحاجة إلى الشعور بالحرية	1. فهم الأسرة أن الحرية تعني استكشاف البيئة. 2. مساعدة الطفل على أحقيقته في نيل الحرية الأساسية المعنية بارتباطه بالبيئة.
6	الحاجة إلى الكشف معطيات البيئة من حوله	1. وجود أفراد للرعاية والتشجيع داخل بيئة الطفل. 2. فهم الطفل لطبيعة البيئة وملاحظات عن طريق ذويه. 3. تأمين البيئة. 4. ملاحظة نمو عضلات الطفل وضبطه الانفعالي.
7	الحاجة إلى تحقيق الاحتياجات بشكل طبيعي	1. المرونة في إشباع حاجات الطفل. 2. الاستمرار في إشباع تحقيق حاجات هذه المرحلة.

<p>1. تأمين الأدوات المعينة على الوقوف والاستمرار. أ. دعم وقوف الطفل. ب. دعم استمرار هذا الوقوف. ت. دفع الطفل للاعتماد على نفسه.</p>	<p>الحاجة إلى الوقوف والاستمرار</p>	<p>8</p>
<p>1. الحاجة إلى تنامي قوة الإرادة كقوة نفسية اجتماعية. 2. البعد عن الإجبار والإكراه. 3. الحاجة إلى عدم تعجل الوالدين أو من ينوب عنهما في التسريع من وقوف الطفل.</p>	<p>الحاجة إلى قوة الإرادة</p>	<p>9</p>
<p>1. الحاجة إلى وجود قيم تربية داخل الأسرة. 2. الحاجة إلى وجود قيم أخلاقية داخل الأسرة. 3. وجود عناصر التحفيز. 4. الحاجة إلى ملاحظة سلوك الأطفال، في حال وجود أكثر من طفل داخل النسق الأسري.</p>	<p>الحاجة إلى المعاملة الحسنة المنسجمة مع هذه المرحلة</p>	<p>10</p>
<p>1. المساعدة في امتلاك المهارات الخاصة ببناء قوة الإرادة. 2. البدء من المهارات الميسرة ثم التي هي أعلى. 3. مهارات التواصل الفعال. 4. مهارات طلب الاحتياجات الخاصة باليتيم.</p>	<p>الحاجة إلى تحقيق المهارات</p>	<p>11</p>
<p>1. الحاجة إلى فهم الأسرة، أن حدوث خلل في إشباع الاحتياجات، يعني وجود خلل واضطراب في النمو. 2. تعليم ذوي اليتيم، أن اضطراب النمو في هذه المرحلة يؤدي إلى عدم القدرة على حل الأزمات في مستقبل الطفل. 3. تحقيق اليتيم لإشباع احتياجاته الذاتية.</p>	<p>الحاجة إلى إشباع الاحتياجات</p>	<p>12</p>
<p>1. أن ينمو اليتيم نموًا سليمًا. 2. أن يستقل اليتيم ذاتيًا لأجل إحداث قدرة تراكمية على حل الإشكالات.</p>	<p>الحاجة إلى النمو</p>	<p>13</p>
<p>1. التهيئة للانطلاق إلى المرحلة القادمة، عن طريق تلبية الاحتياجات المحددة سابقًا، والتابعة لهذه المرحلة.</p>	<p>الحاجة إلى الاستقلالية الذاتية، والاستعداد للانطلاق للمرحلة الثانية.</p>	<p>14</p>

ثالثًا: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:

البرامج التنموية:

1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.
2. برنامج تدعيمي لضمان الاستقلال الأساسي للطفل اليتيم.
3. برنامج لقياس نقاط القوة والضعف لليتيم وذويه.
4. برنامج لتنمية القدرات السلوكية لأفراد الأسرة.
5. برنامج لاكتشاف وبناء القدرات داخل النسق الأسري.
6. برنامج لإيجاد بيئة مهيئة ومساندة.
7. برنامج لمساعدة الطفل على أحقيقته في نيل الحرية الأساسية المعنية بارتباطه بالبيئة.
8. برنامج موجه لليتيم، لتنامي قوة الإرادة كقوة نفسية اجتماعية.
9. برنامج تدريجي لتهيئة اليتيم للوقوف والاستمرار .
10. برنامج بناء وتنمية القيم التربوية داخل النسق الأسري.
11. برنامج لتحفيز قدرات اليتيم.
12. برنامج لبناء قوة الإرادة لليتيم.
13. برنامج مهارات التواصل الفعال داخل النسق الأسري.
14. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها.

البرامج الوقائية:

1. برنامج لوقاية طاقات الطفل.
2. برنامج وقائي مساعد لتهيئة البيئة الآمنة لليتيم.
3. برنامج لتقصي المرونة ولوازم إشباع اليتيم.
4. برنامج وقاية الأسرة من سلوكيات التسلسل والإجبار.
5. برنامج زيارات لملاحظة سلوك الأطفال، في حال وجود أكثر من طفل داخل النسق الأسري.
6. برنامج تحييد مسببات اضطراب النمو لليتيم.

البرامج العلاجية:

1. برنامج للتدخل العلاجي لحل المشكلات التي تنتاب اليتيم.
2. برنامج علاجي لحل المشكلات التي تواجه أم اليتيم.
3. برنامج علاجي لحل المشكلات التي تواجه النسق الأسري..

رابعًا: ارتباط البرامج بالاحتياجات:

رحلة الطفولة المبكرة (2-3)		
م	الاحتياج	البرامج المُحققة له
1	الحاجة إلى الاستقلالية	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.</p> <p>2. برنامج تدعيمي لضمان الاستقلال الأساسي للطفل اليتيم.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج لوقاية طاقات الطفل.</p>
2	الحاجة إلى وجود الوالدين أو البديل عنهما	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج لقياس نقاط القوة والضعف لليتيم وذويه.</p> <p>2. برنامج لتنمية القدرات السلوكية لأفراد الأسرة.</p>
3	الحاجة إلى وجود بيئة مؤثرة	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج لاكتشاف وبناء القدرات داخل النسق الأسري.</p> <p>2. برنامج لإيجاد بيئة مهية ومساندة.</p>
4	الحاجة إلى نمو الطاقات	-
5	الحاجة إلى الشعور بالحرية	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج لمساعدة الطفل، على أحقيته في نيل الحرية الأساسية المعنية بارتباطه بالبيئة</p>
6	الحاجة إلى الكشف معطيات البيئة من حوله	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج موجه لليتيم، لتنامي قوة الإرادة كقوة نفسية اجتماعية.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج وقائي مساعد لتهيئة البيئة الآمنة لليتيم.</p>
7	الحاجة إلى تحقيق الاحتياجات بشكل طبيعي	<p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج لتقصي المرونة ولوازم إشباع اليتيم.</p>

<p>البرامج التنموية: 1. برنامج تدريجي لتهيئة اليتيم للوقوف والاستمرار .</p>	<p>الحاجة إلى الوقوف والاستمرار</p>	<p>8</p>
<p>البرامج التنموية: 1. برنامج لبناء قوة الإرادة لليتيم. البرامج الوقائية: 1. برنامج وقاية الأسرة من سلوكيات التسلط والإجبار. البرامج العلاجية: 1. برنامج للتدخل العلاجي لحل المشكلات التي تنتاب اليتيم.</p>	<p>الحاجة إلى قوة الإرادة</p>	<p>9</p>
<p>البرامج التنموية: 1. برنامج بناء وتنمية القيم التربوية داخل النسق الأسري. البرامج الوقائية: 1. برنامج زيارات للملاحظة سلوك الأطفال، في حال وجود أكثر من طفل داخل النسق الأسري. البرامج العلاجية: 1. برنامج علاجي لحل المشكلات التي تواجه النسق الأسري.</p>	<p>الحاجة إلى المعاملة الحسنة المنسجمة مع هذه المرحلة</p>	<p>10</p>
<p>البرامج التنموية: 1. برنامج لتحفيز قدرات اليتيم. 2. برنامج مهارات التواصل الفعال داخل النسق الأسري.</p>	<p>الحاجة إلى تحقيق المهارات</p>	<p>11</p>
<p>البرامج الوقائية: 1. برنامج لوقاية طاقات الطفل. 2. برنامج تحييد مسببات اضطراب النمو لليتيم. البرامج العلاجية: 1. برنامج علاجي لحل المشكلات التي تواجه أم اليتيم.</p>	<p>الحاجة إلى إشباع الاحتياجات</p>	<p>12</p>
<p>-</p>	<p>الحاجة إلى النمو</p>	<p>13</p>

<p>البرامج التنموية: 1. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها.</p>	<p>الحاجة إلى الاستقلالية الذاتية، والاستعداد للانطلاق للمرحلة الثانية.</p>	<p>14</p>
<p>تقدم جمعية إنسان عدد من الخدمات الاجتماعية المساندة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخدمات الأساسية. 2. الخدمات المساندة (التنموية). 3. الخدمات المساندة (الموسمية). 4. الخدمات الطارئة. 5. الملتقيات الموسمية. <p>يتم توفير الخدمة للمستفيد (المستفيد الأساسي في المرحلة وأسرته المحيطة به) بناء على حاجته وحاجة المحيطين، التي يتم تقديرها تقديرًا مهنيًا يقوم به الأخصائي الاجتماعي، والتي تضمن سلامة الاستجابة والاستفادة من برامج اللائحة.</p>	<p>الحاجات الاجتماعية المساندة</p>	<p>15</p>

المرحلة الثالثة

مرحلة الطفولة المتوسطة (4-5)

أولاً: تفسير المرحلة العمرية- الطفولة المتوسطة (4-5):

وهي المرحلة التي تمتد من أربعة أعوام إلى خمسة أعوام، وفيها يكتسب الطفل المهارات الأساسية مثل المشي واللغة، مما يحقق قدرًا كبيرًا من الاعتماد على النفس، حيث تتم تسميتها في العادة بمرحلة رياض الأطفال، أو ما قبل المدرسة. الحاجة الأساسية لهذه المرحلة هي «الانطلاق واللعب، والإجابة عن التساؤلات».

- عنوان المرحلة هو « المبادأة في مقابل الشعور بالذنب».
- السلوك البيئي المؤثر هو «الوالدان» و «الأصدقاء».
- يبدأ تكون النشاط الزائد للأطفال في هذه المرحلة.
- يتفاخر الأطفال في هذه المرحلة بالسيادة على البيئة، عن طريق التسلق والجري.
- إثبات تقدير الذات في هذه المرحلة، يتم عن طريق إظهار القدرات في استخدام اللغة، والخيالات، والألعاب الإيهامية.
- قدرة الوالدين على فهم الأطفال والإجابة عن تساؤلاتهم، وتقبل أدوارهم النشطة؛ يقرب الأطفال من رغباتهم الاحتجاجية، وهذا يساعد في تحقيق ذواتهم.
- إذا لم يبذل الوالدين القدرة والصبر على فهم المرحلة العمرية، والإجابة عن الأسئلة، واعتبرا أن ما يقوم به الأطفال «حماقة» أو أمور خاطئة؛ سيكف الأطفال عن الأنشطة والأسئلة باعتبارها ذنب، وليست سلوك يجب تلبيته بما تتطلبه هذه المرحلة.

ثانياً: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:

مرحلة الطفولة المتوسطة (4-5)		
م	احتياجات اليتيم	تحديد احتياجات المرحلة
1	الحاجة إلى الانطلاق واللعب والإجابة عن التساؤلات .	<ol style="list-style-type: none"> 1. تفهم الحالة السلوكية التي يمر بها اليتيم في هذه المرحلة. 2. فهم الحالة التطفية الشاملة التي يمر بها اليتيم. 3. بناء النماذج المثالية داخل النسق الأسري. 4. معرفة طبيعة التعامل مع المشكلات الناتجة عن السلوك. 5. طبيعة الإجابة على التساؤلات والخيالات. 6. تحييد السلوكيات السلبية لمرور اليتيم بمرحلة السعي والتقليد.
2	الحاجة إلى المبادأة	<ol style="list-style-type: none"> 1. القدرة على توجيه اليتيم تربويًا. 2. مساعدته على البدء في اللعب، واختيار الألعاب التي تبني لديه السلوك المعرفي والحركي. 3. الحاجة إلى إمداده بالغذاء السليم.

<ol style="list-style-type: none"> 1. الحاجة إلى وجود أحد الوالدين أو من ينوب عنهما. 2. الحاجة إلى وجود الأصدقاء القريبين من عمره. 3. تعلم فن تعدد المشاعر من قبل ذوي اليتيم. 4. إيجاد الأصدقاء عن طريق البيئة التعليمية. 	<p>3</p> <p>الحاجة إلى وجود الوالدين والأصدقاء</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تفهم طبيعة النشاط الزائد لليتيم في هذه المرحلة. 2. ترتيب جدولة أوقات النوم لليتيم. 3. تأمين البيئة وتحييد الخطر. 	<p>4</p> <p>الحاجة إلى النشاط</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تعليمه مهارات جديدة كالتمسك والجري. 2. صناعة شخصيته وإبعاده عن الخجل. 3. ملاحظة سلوكياته، لاسيما العدوانية تجاه البيئة والأفراد. 	<p>5</p> <p>الحاجة إلى السيادة على البيئة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. بناء مخزون من الكلمات الإيجابية. 2. بناء نظام أسري يساهم في تقدير الذات. 3. عدم التحدث معه بكلمات سلبية. 4. اختيار المواد التعليمية التي تشبع الحاجة (اللغوية- الخيالية- المعرفية). 	<p>6</p> <p>الحاجة إلى تقدير الذات</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقبل الأدوار النشطة لليتيم من ذويه. 2. تحقيق ذات اليتيم عن طرق الإجابة عن تساؤلاته وتقبل أدواره. 3. تعليم اليتيم الأدوار الإيجابية التي تساعد في بناء ذاته. 	<p>7</p> <p>الحاجة إلى تقبل الأدوار</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تعزيز سلوك المبادأة الإيجابية. 2. الاشتراك معه في أدواره (اللعب، الأسئلة وإجاباتها، الخيالات، الألعاب الإيهامية). 	<p>8</p> <p>الحاجة إلى التعزيز</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. الحاجة إلى القدوة والصبر من ذوي اليتيم. 2. استيعاب تفاصيل هذه المرحلة العمرية. 3. الابتعاد عن ردود الفعل السلبية تجاه الطفل اليتيم، سواءً باعتباره أحرق، أو السخرية من أسئلته، أو عقابه حين لعبه. 4. التهيئة للانطلاق إلى المرحلة القادمة عن طريق تلبية الاحتياجات المحددة سابقًا والتابعة لهذه المرحلة. 	<p>9</p> <p>الحاجة إلى عدم الشعور بالذنب</p>

ثالثاً: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:

البرامج التنموية:

1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.
2. برنامج بناء النماذج المثالية داخل النسق الأسري.
3. برنامج تعليمي لإجابة اليتيم عن تساؤلاته وخيالاته.
4. برنامج لدعم اليتيم وتوجيهه تربوياً.
5. برنامج لمساعدته على البدء في اللعب، واختيار الألعاب التي تبني لديه السلوك المعرفي والحركي.
6. برنامج التغذية السليمة لليتيم.
7. بناء صداقات لليتيم، وتعلم طرق تقويتها.
8. برنامج تعلم فن تعدد المشاعر من قبل ذوي اليتيم.
9. برنامج لتعليم اليتيم وتدريبه على مهارات جديدة، كالتسلق والجري.
10. برنامج صناعة شخصية اليتيم.
11. برنامج بناء الكلمات الإيجابية، وضمان انتشارها في الوسط الأسري.
12. برنامج بناء نظام أسري يساهم في تقدير الذات.
13. برنامج لتعليم اليتيم سلوك الأدوار الإيجابية.
14. برنامج تعزيز سلوك المبادرة لليتيم.
15. برنامج التعليم باللعب.
16. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها..

البرامج الوقائية:

1. برنامج لتحديد السلوكيات السلبية، لمرور اليتيم بمرحلة السعي والتقليد.
2. برنامج تأمين البيئة وتحييد الخطر.
3. برنامج ملاحظة سلوكيات اليتيم، لا سيما العدوانية تجاه البيئة والأفراد.
4. برنامج الإجابة عن تساؤلات اليتيم وتقبل أدواره.
5. برنامج تدعيم القدرة والصبر لذوي اليتيم، وتقبل صفات هذه المرحلة العمرية.
6. برنامج لتحديد ردات الفعل السلبية تجاه الطفل اليتيم، سواءً باعتباره أحرق، أو السخرية من أسئلته، أو عقابه حين لعبه..

البرامج العلاجية:

1. برنامج للتعامل مع المشكلات الناتجة عن السلوكيات الصادرة من ذوي اليتيم.
2. برنامج للتعامل مع المشكلات الناتجة عن السلوكيات الصادرة من اليتيم

رابعًا: ارتباط البرامج بالاحتياجات

رحلة الطفولة المتوسطة (4-5)		
م	الاحتياج	البرامج المحققة له
1	الحاجة إلى الانطلاق واللعب والإجابة عن التساؤلات	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.</p> <p>2. برنامج تعليمي لإجابة اليتيم عن تساؤلاته وخيالاته.</p> <p>3. برنامج لمساعدته على البدء في اللعب، واختيار الألعاب التي تبي لديه السلوك المعرفي والحركي.</p>
2	الحاجة إلى المبادأة	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تعزيز سلوك المبادأة لليتيم.</p> <p>2. برنامج التغذية السليمة لليتيم</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج لتحديد السلوكيات السلبية، لمرور اليتيم بمرحلة السعي والتقليد.</p> <p>البرامج العلاجية:</p> <p>1. برنامج للتعامل مع المشكلات الناتجة عن السلوكيات الصادرة من اليتيم.</p>
3	الحاجة إلى وجود الوالدين والأصدقاء	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج بناء النماذج المثالية داخل النسق الأسري.</p> <p>2. بناء صداقات لليتيم، وتعلم طرق تقويتها.</p>
4	الحاجة إلى النشاط	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج التعليم باللعب.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج تدعيم القدرة والصبر لذوي اليتيم، وتقبل صفات هذه المرحلة العمرية.</p> <p>2. برنامج تأمين البيئة وتحديد الخطر.</p>

<p>البرامج التنموية: 1. برنامج لتعليم اليتيم وتدريبه على مهارات جديدة، كالتسلق والجرى.</p> <p>البرامج الوقائية: 1. برنامج ملاحظة سلوكيات اليتيم، لاسيما العدوانية تجاه البيئة والأفراد.</p>	<p>الحاجة إلى السيادة على البيئة</p>	<p>5</p>
<p>البرامج التنموية: 1. برنامج بناء الكلمات الإيجابية، وضمان انتشارها في الوسط الأسري. 2. برنامج بناء نظام أسري يسهم في تقدير الذات.</p>	<p>الحاجة إلى تقدير الذات</p>	<p>6</p>
<p>البرامج التنموية: 1. برنامج لتعليم اليتيم سلوك الأدوار الإيجابية.</p> <p>البرامج الوقائية: 1. برنامج الإجابة عن تساؤلات اليتيم وتقبل أدواره.</p>	<p>الحاجة إلى تقبل الأدوار</p>	<p>7</p>
<p>البرامج التنموية: 1. برنامج تعلم فن تعدد المشاعر من قبل ذوي اليتيم. 2. برنامج صناعة شخصية اليتيم.</p>	<p>الحاجة إلى التعزيز</p>	<p>8</p>

<p>البرامج التنموية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها. 2. برنامج لدعم اليتيم وتوجيهه تربويًا. <p>البرامج الوقائية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. برنامج لتحديد ردود الفعل السلبية تجاه الطفل اليتيم، سواءً باعتباره أحمق، أو السخرية من أسئلته، أو عقابه حين لعبه. <p>البرامج العلاجية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. برنامج للتعامل مع المشكلات الناتجة عن السلوكيات الصادرة من ذوي اليتيم. 	<p>الحاجة إلى عدم الشعور بالذنب</p>	<p>9</p>
<p>تقدم جمعية إنسان عدد من الخدمات الاجتماعية المساندة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخدمات الأساسية. 2. الخدمات المساندة (التنموية). 3. الخدمات المساندة (الموسمية). 4. الخدمات الطارئة. 5. الملتقيات الموسمية. <p>يتم توفير الخدمة للمستفيد (المستفيد الأساسي في المرحلة وأسرته المحيطة به) بناء على حاجته وحاجة المحيطين، التي يتم تقديرها تقديرًا مهنيًا يقوم به الأخصائي الاجتماعي، والتي تضمن سلامة الاستجابة والاستفادة من برامج اللائحة.</p>	<p>الحاجات الاجتماعية المساندة</p>	

المرحلة الرابعة مرحلة الطفولة المتأخرة (6-11)

أولاً: تفسير المرحلة العمرية - مرحلة الطفولة المتأخرة (6-11)

تسمى هذه المرحلة بمرحلة الطفولة الهادئة، وذلك لانخفاض معدل سرعة النمو الجسمي، مقارنة بالمرحلة السابقة والمراهقة، وتبدأ من العام السادس من العمر، حتى نهاية العام الحادي عشر، وتسمى كذلك بمرحلة الطفولة المتأخرة.

- القوة الأساسية لهذه المرحلة هي «المنافسة».
- عنوان المرحلة هو «المثابرة في مقابل الشعور بالنقص».
- السلوك البيئي المؤثر هو «المدرسة».
- يواجه الأطفال في المدرسة تحدي الإنتاجية.
- يظهر بعض الأطفال مشاعر السرور جراء إنتاجيتهم الدراسية.
- يصاب بعض الأطفال بمشاعر الدونية، كونهم أقل كفاءة من أقرانهم في المهارات الدراسية والتحصيل.

ثانيًا: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:

مرحلة الطفولة المتأخرة (6-11)		
م	احتياجات اليتيم	تحديد احتياجات المرحلة
1	الحاجة إلى المنافسة	1. تعليمه روح المنافسة وتقبل التراجع أو الخسارة. 2. بناء قاعدة من التعاون والمنافسة الشريفة. 3. تعليمه بعض أنظمة وتعليمات المنافسة.
2	الحاجة إلى المثابرة	1. دفع اليتيم إلى التقدم عن طريق عمليات التعزيز. 2. المشاركة في بناء شخصيته. 3. تعليمه سلوكيات جديدة.
3	الحاجة إلى المدرسة	1. إيجاد بيئة مدرسية إيجابية. 2. متابعة معطياته الدراسية (الواجبات - السلوكيات - المشكلات). 3. بناء علاقة من زملاء المدرسة وأصدقاء الجيرة.
4	الحاجة إلى الإنتاجية	1. تعليمه الطريقة الصحيحة التي يحصل بها على الإنتاجية. 2. مساعدة اليتيم في تحدي الإنتاجية.
5	الحاجة إلى مشاعر السرور	1. تعليمه عناصر الضبط الانفعالي في الفوز أو الخسارة (الصبر حال الخسارة والفرح بالمنجز حال الفوز). 2. مشاركته في مشاعره وتدعيمها.
6	الحاجة إلى المساواة مع الأقران أو التفوق عليهم	1. عدم مقارنة اليتيم بغيره. 2. مساعدته على تقبل الاختلاف البشري. 3. تدعيم قدراته الدراسية. 4. التهيئة للانطلاق إلى المرحلة القادمة عن طريق تلبية الاحتياجات المحددة سابقًا، والتابعة لهذه المرحلة.

ثالثًا: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:

البرامج التنموية:

1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.
2. برنامج بناء قاعدة من التعاون والمنافسة الشريفة، داخل وخارج النسق الأسري.
3. برنامج لتعليم الطفل وتعزيز دوره التنافسي.
4. برنامج تعزيز الجوانب الإنسانية الأربعة لليتيم.
5. برنامج دعم إيجاد بيئة مدرسية إيجابية.
6. برنامج بناء علاقات لليتيم مع زملاء المدرسة وأصدقاء الجيرة.
7. برنامج تعليمي لليتيم للإنتاجية والقدرة على تحدي الإنتاجية.
8. برنامج تدعيم القدرات الدراسية لليتيم.
9. برنامج تعليم الفرح بالمنجز لليتيم وذويه.
10. برنامج تنموي للأسرة يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها.

البرامج الوقائية:

1. برنامج اكتساب المرونة النفسية لليتيم.
2. برنامج وقاية اليتيم من أي سلوكيات مؤثرة.
3. برنامج وقاية أسرة اليتيم من أي سلوكيات مؤثرة.
4. برنامج تقوية الضبط الانفعالي.
5. برنامج تحييد المقارنات.

البرامج العلاجية:

1. برنامج حل المشكلات النفسية التي تواجه اليتيم.
2. برنامج حل المشكلات التي تواجه النسق الأسري.
3. برنامج حل المشكلات التي تواجه النسق المدرسي.

رابعًا: ارتباط البرامج بالاحتياجات

مرحلة الطفولة المتأخرة (6-11)		
م	الاحتياج	البرامج المُحققة له
1	الحاجة إلى المنافسة	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.</p> <p>2. برنامج بناء قاعدة من التعاون والمنافسة الشريفة، داخل وخارج النسق الأسري.</p> <p>3. برنامج لتعليم الطفل وتعزيز دوره التنافسي.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج اكتساب المرونة النفسية لليتيم.</p>
2	الحاجة إلى المثابرة	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تعزيز الجوانب الإنسانية الأربعة لليتيم.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج وقاية اليتيم من أي سلوكيات مؤثرة.</p> <p>2. برنامج وقاية أسرة اليتيم من أي سلوكيات مؤثرة.</p> <p>البرامج العلاجية:</p> <p>1. برنامج حل المشكلات النفسية التي تواجه اليتيم.</p>
3	الحاجة إلى المدرسة	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج دعم إيجاد بيئة مدرسية إيجابية.</p> <p>2. برنامج بناء علاقات لليتيم مع زملاء المدرسة وأصدقاء الجيرة.</p> <p>البرامج العلاجية:</p> <p>1. برنامج حل المشكلات التي تواجه النسق المدرسي.</p>
4	الحاجة إلى الإنتاجية	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تعليمي لليتيم للإنتاجية والقدرة على تحدي الإنتاجية.</p> <p>2. برنامج تدعيم القدرات الدراسية لليتيم.</p>

<p>البرامج التنموية: 1. برنامج تعليم الفرحة بالمنجز لليتيم وذويه.</p> <p>البرامج الوقائية: 1. برنامج تقوية الضبط الانفعالي.</p> <p>البرامج العلاجية: 1. برنامج حل المشكلات التي تواجه النسق الأسري.</p>	<p>الحاجة إلى مشاعر السرور</p>	<p>5</p>
<p>البرامج التنموية: 1. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها.</p> <p>البرامج الوقائية: 1. برنامج تحييد المقارنات</p>	<p>الحاجة إلى المساواة مع الأقران أو التفوق عليهم</p>	<p>6</p>
<p>تقدم جمعية إنسان عدد من الخدمات الاجتماعية المساندة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخدمات الأساسية. 2. الخدمات المساندة (التنموية). 3. الخدمات المساندة (الموسمية). 4. الخدمات الطارئة. 5. المنتقيات الموسمية. <p>يتم توفير الخدمة للمستفيد (المستفيد الأساسي في المرحلة وأسرته المحيطة به) بناء على حاجته وحاجة المحيطين، التي يتم تقديرها تقديرًا مهنيًا يقوم به الأخصائي الاجتماعي، والتي تضمن سلامة الاستجابة والاستفادة من برامج اللائحة.</p>	<p>الحاجات الاجتماعية المساندة</p>	

المرحلة الخامسة مرحلة المراهقة (12-18)

أولاً: تفسير المرحلة العمرية مرحلة المراهقة (12-18):

وتُعَدُّ هذه المرحلة، هي الفترة الممتدة من البلوغ إلى اكتمال النضج التناسلي للفرد، وتتميز هذه المرحلة بتكوين العادات والعواطف الشخصية، وكذلك العواطف نحو الذات، وهي تلك المرحلة الفاصلة بين الطفولة وحياة النضج، وبين مرحلة الاعتماد على الغير ومرحلة الاستقلال بالنفس، وبين الحياة في ظل الأسرة، إلى حياة يصوغها المراهق بنفسه لنفسه، وهي مرحلة انتقال وتطور وتغيُّر، ومرحلة حرجة، في أغلب الأحيان يتخللها الجهل وسوء الفهم، والطموح، والجنوح للعلو والتسامي.

- القوة الأساسية لهذه المرحلة هي «الإخلاص».
- عنوان المرحلة هو « تطابق الهوية في مقابل ارتباك الهوية».
- السلوك البيئي المؤثر هو «الرفاق».
- وضوح هذه المرحلة للمراهق، يعطيه القدرة على اتزان أدواره.
- غموض هذه المرحلة يتسبب للمراهق بفقدان الاتزان في أدواره، فيحصل نوع من «تداخل الأدوار».

ثانيًا: تحديد الاحتياج للمرحلة العمرية:

مرحلة المراهقة (12-18)		
م	احتياجات اليتيم	تحديد احتياجات المرحلة
1	الحاجة إلى الإخلاص	1. تعليمه قيم الإخلاص لجميع المكونات المحيطة به (نفسه، أسرته، مدرسته، مجتمعه، وطنه). 2. الحاجة إلى بناء نماذج قيادية. 3. المتابعة.
2	الحاجة إلى تطابق الهوية	1. الحاجة إلى إثبات نفسه. 2. مساعدته في إثبات هويته الجديدة. 3. الحاجة إلى اكتشاف القدرات. 4. الحاجة إلى التوحد مع القدرات الشخصية. 5. الحاجة إلى تكوين الأهداف.
3	الحاجة إلى الرفاق	1. الحاجة إلى اختيار جماعة الأقران الجيدة. 2. متابعة سلوكياته مع الأقران.
4	الحاجة إلى اتزان الأدوار	1. الحاجة إلى عدم وجود اضطرابات في الدور. 2. الحاجة إلى تعرف اليتيم على دوره. 3. الحاجة إلى تعرف اليتيم على أدوار الآخرين.
5	الحاجة إلى وضوح الأدوار وعدم تداخلها	1. الحاجة إلى وضوح الدور. 2. الحاجة إلى عدم تداخل الأدوار. 3. الحاجة إلى فك تداخل الأدوار. 4. فك صراعات الدور.

ثالثًا: البرامج المقترحة للمرحلة العمرية:

البرامج التنموية:

1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.
2. برنامج بناء وتنمية قيم الإخلاص، لجميع المكونات التي تحيط باليتيم.
3. برنامج بناء نماذج قيادية داخل النسق الأسري.
4. برنامج تدعيمي لإثبات ذات اليتيم.
5. برنامج بناء واستمرار هوية اليتيم الجديدة.
6. برنامج اكتشاف قدرات ومواهب اليتيم.
7. برنامج تعريف اليتيم على أدواره الجديدة وأدوار الآخرين.
8. برنامج تعليم اليتيم كيفية رسم أهدافه والوصول إليها.
9. برنامج القدرة على اختيار جماعة الأقران الجيدة.
10. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها..

البرامج الوقائية:

1. برنامج متابعة سلوكيات اليتيم مع الأقران.
2. برنامج تحييد الأدوار السلبية لليتيم وذويه قبل وقوعها.
3. برنامج فك تداخل الأدوار داخل حيز الأسرة.

البرامج العلاجية:

1. برنامج لعلاج اضطرابات الدور لدى اليتيم.
2. برنامج لعلاج المشكلات التي تصيب النسق الأسري.
3. برنامج فك صرعات الأدوار.

رابعًا: ارتباط البرامج بالاحتياجات

مرحلة المراهقة (12-18)		
م	الاحتياج	البرامج المُحققة له
1	الحاجة إلى الإخلاص	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تنمية القدرات المعرفية لذوي اليتيم، عن ماهية هذه المرحلة ومتطلباتها.</p> <p>2. برنامج بناء نماذج قيادية داخل النسق الأسري.</p> <p>3. برنامج بناء وتنمية قيم الإخلاص لجميع المكونات التي تحيط باليتيم.</p>
2	الحاجة إلى تطابق الهوية	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج تدعيمي لإثبات ذات اليتيم.</p> <p>2. برنامج بناء واستمرار هوية اليتيم الجديدة.</p> <p>البرامج العلاجية:</p> <p>1. برنامج لعلاج المشكلات التي تصيب النسق الأسري.</p>
3	الحاجة إلى الرفاق	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج القدرة على اختيار جماعة الأقران الجيدة.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج متابعة سلوكيات اليتيم مع الأقران.</p>
4	الحاجة إلى اتزان الأدوار	<p>البرامج التنموية:</p> <p>1. برنامج اكتشاف قدرات ومواهب اليتيم.</p> <p>2. برنامج تعريف اليتيم على أدواره الجديدة وأدوار الآخرين.</p> <p>البرامج الوقائية:</p> <p>1. برنامج تحييد الأدوار السلبية لليتيم وذويه قبل وقوعها.</p> <p>البرامج العلاجية:</p> <p>1. برنامج لعلاج اضطرابات الدور لدى اليتيم.</p>

<p>البرامج التنموية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. برنامج تعليم اليتيم كيفية رسم أهدافه والوصول إليها. 2. برنامج تنموي للأسرة، يدعم انتقالها باليتيم للمرحلة التي تليها. <p>البرامج الوقائية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. برنامج فك تداخل الأدوار داخل حيز الأسرة. 2. برنامج فك صرعات الأدوار. 	<p>الحاجة إلى وضوح الأدوار وعدم تداخلها</p>	<p>5</p>
<p>تقدم جمعية إنسان عدد من الخدمات الاجتماعية المساندة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخدمات الأساسية. 2. الخدمات المساندة (التنموية). 3. الخدمات المساندة (الموسمية). 4. الخدمات الطارئة. 5. الملتقيات الموسمية. <p>يتم توفير الخدمة للمستفيد (المستفيد الأساسي في المرحلة وأسرته المحيطة به) بناء على حاجته وحاجة المحيطين، التي يتم تقديرها تقديرًا مهنيًا يقوم به الأخصائي الاجتماعي، والتي تضمن سلامة الاستجابة، والاستفادة من برامج اللائحة.</p>	<p>الحاجات الاجتماعية المساندة</p>	<p>6</p>

- بالنسبة لتصميم البرامج لكل وحدة، يتم وفق احتياج كل مرحلة، و يتم اعتمادها من مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين، بعد الرفع بالبرنامج وآلية التنفيذ، والمدة الزمنية من قبل مدير إدارة البرامج والأنشطة.

الملحق الثالث اللائحة الخدمية للمستفيدين

خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

هي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً)، وهي:

خدمة المواد الغذائية (غذاء):

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمة الغذاء، إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د، ك)، ويتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري، يصدر من اللجنة التنفيذية، مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار، وتقدم من خلال بطاقة إلكترونية يغذى حسابها شهرياً من قبل الجمعية، وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة.

خدمة المصروفات النقدية (نقد)

هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد شهرياً، من خلال بطاقة إلكترونية، يصدرها البنك المتعاقد معه لتقديم الخدمة للمستفيد، ويحق للأسرة أن تستفيد من الخدمة إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د، ك)، ويغذى حسابها شهرياً من قبل الجمعية، ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية، وفي حال وجود مفوض من قبل الأسرة، فيلزم إرفاق (وكالة شرعية) بالبوابة الإلكترونية، أو نموذج التوكيل المعتمد من إدارة الخدمات الأسرية.

خدمة الكساء (كساء) :

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمة الكساء، إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د، ك)، وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال مبلغ نقدي، يغذى بها حساب الأسرة شهرياً من قبل الجمعية، ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية..

خدمة مساعدة إيجار المنازل:-

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمات مساعدة الإيجار، إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د) إذا توفرت الشروط التالية:

1. أن يكون المنزل مستأجرًا من أم اليتيم وأبنائها المستفيدين، وفي حال كان العقد بغير اسم الأم؛ لا بد من إثبات يوضح صلة القرابة.
2. أن يكون عقد الإيجار إلكتروني موثق في منصة إيجار .
3. ألا يكون المنزل بأقساط منتهية بالتملك.
4. ألا يكون للأسرة أي منزل مُلك، سواء في المنطقة التي تسكن بها أو غيرها.
5. تقديم المساعدة كل ستة أشهر وفقًا للسنة العقدية في عقد الإيجار، ويمكن صرف المساعدة لعام كامل، بعد موافقة مساعدة المدير العام لخدمات المستفيدين.
6. تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية في مساعدة الإيجار، والموضح في الجدول التوضيحي لهذه اللائحة، والذي يراعي فئة الأسر وعدد الأفراد المستفيدين، ويتم تقديم هذه الخدمة، إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه لتقديم خدمة المصروف النقدي الشهري، أو من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر).
7. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقًا لمبلغ مساهمة الجمعية، أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.
8. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهر على الأقل.
9. يضاف مبلغ (2,000) ألفان ريال سنويًا كمساهمة في الإيجار للأيتام فاقد الأبوين، على مبلغ المساعدة المعتمد في جدول الإيجارات حسب الفئة.
10. إذا كان المسكن مشتركًا مع آخرين، تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
11. لا يعوض الإيجار بأثر رجعي بعد انتهاء السنة.
12. في حال عدم توفير سكن للأبناء الملتحقين بالمعاهد، والكليات، أو الجامعات؛ لمن يبعد مسافة 150 كم عن مقر سكنه من قبل الجهة التعليمية، فيمكن أن تساهم الجمعية بتقديم خدمة الإيجار عن المستفيد، وفق مطالبة مالية، وبمبلغ لا يتجاوز (6,000) ستة آلاف ريال في السنة، وبتعميد من صاحب الصلاحية.
13. إذا ثبت بتقرير في من قبل مهندس الجمعية، أن المنزل الذي تسكنه الأسرة آيلاً للسقوط، تُشعر الأسرة بعدم صلاحية المسكن خطيًا، ويتم تأمين سكن بديل لها، وتطبق لائحة خدمة الإيجار.
14. إذا رفضت الأسرة الخروج، يؤخذ منها إقرار خطي يوضح أنه طلب منها الخروج ورفضت، ويحفظ في ملف الأسرة.

المستندات المطلوبة لصرف الإيجار. يلزم لصرف الإيجار إرفاق المستندات التالية:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي .
2. صورة طبق الأصل من عقد الإيجار الإلكتروني واضحة وحديثة (للسنة العقدية)، وفي حالة انتهاء العقد، يتم إرفاق ورقة مطالبة من المكتب (هذه الإجراءات خاصة بالفرع)، ومن ثم الرفع للإدارة المالية، من أجل إيداع المبلغ في حساب الأسرة، إذا كان عقد الإيجار حديثاً، أو إصدار شيك باسم المالك.
3. إحضار إثبات من كتابة عدل أو ناجز، بعدم امتلاك الأب المتوفي والأم والأبناء المستفيدين فوق 18 سنة، لأي عقار، فقط عند المرة الأولى لتقديم خدمة الإيجار .
4. أصل التعهد على الأسرة، بالالتزام بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار، وذلك للمرة الأولى فقط.
5. صورة من بطاقة هوية المالك، مع صورة لآخر فاتورة كهرباء، يتطابق الاسم فيها مع اسم الهوية الوطنية.
6. في حالة كان العقد باسم شخص آخر له علاقة بالأسرة؛ يلزم إحضار صورة الهوية الوطنية، مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة.
7. إحضار سند قبض، يفيد دفع الأسرة لإيجار الفترة الماضية الذي ساهمت الجمعية بدفعه، وفي حال عدم دفع الجمعية لمبلغ الإيجار للفترة السابقة؛ فلا يتطلب إحضار السند.

ب. طريقة احتساب الإيجار للأسرتين وأكثر، ممن يستفيدون من خدمة الإيجار ويسكنون في منزل واحد:
في مثل هذه الحالة، يتم احتساب مجموع المبلغ المقدر بالجدول لكل أسرة، بما لا يتجاوز قيمة الإيجار الفعلي.

ج. طريقة احتساب الإيجار لأسرتين مختلفتين وأبوين مختلفين، ويسكنون في منزل واحد:
في مثل هذه الحالة، يعاملون معاملة أسرتين مفصولتين وكل أسرة على حدة، ويحتسب لهم الإيجار لأسرتين منفصلتين وفق لائحة البحث، ويرفع الإيجار لكل أسرة حسب عدد أفرادها، وفيما يتناسب مع الفئة، حسب الجدول المعتمد في لائحة المستفيدين، وفق قيمة العقد وليس أكثر منه.

د. طريقة احتساب الإيجار:

يتم احتساب إيجار المنزل المستحق للأسرة سنويًا وفق الجدول التالي:

مبلغ المساعدة المقدمة (سنويًا) من الجمعية وفقاً لفئة الأسرة وعدد أفرادها المستفيدين								الإيجار التقديري لحساب الفئة		عدد الأفراد المستفيدين
د		ج		ب		أ		فروع المحافظات	فروع الرياض	
المحافظات	فروع الرياض	المحافظات	فروع الرياض	المحافظات	فروع الرياض	المحافظات	فروع الرياض			
8000	11000	9000	12000	10000	13000	11000	14000	11000	14000	3 فأقل
8500	11500	9500	12500	10500	13500	11500	14500	11500	14500	4
9000	12000	10000	13000	11000	14000	12000	15000	12000	15000	5
9500	12500	10500	13500	11500	14500	12500	15500	12500	15500	6
10000	13000	11000	14000	12000	15000	13000	16000	13000	16000	7
10500	13500	11500	14500	12500	15500	13500	16500	13500	16500	8
11000	14000	12000	15000	13000	16000	14000	17000	14000	17000	9
11500	14500	12500	15500	13500	16500	14500	17500	14500	17500	10
12000	15000	13000	16000	14000	17000	15000	18000	15000	18000	11
12500	15500	13500	16500	14500	17500	15500	18500	15500	18500	12
13000	16000	14000	17000	15000	18000	16000	19000	16000	19000	13
13500	165000	14500	17500	15500	18500	16500	19500	16500	19500	14
14000	17000	15000	18000	16000	19000	17000	20000	17000	20000	15 فأكثر

ثانياً: الخدمات المساندة (التنموية)

هي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها، وفق أنظمة ولوائح الجمعية، وبناءً على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي:

خدمة ترميم المنازل:

هي عملية إصلاح ما بدأ بالمنزل من عيوب تعيق استخدامه، كي يتم الحفاظ عليه، ولإطالة عمره والاستفادة منه. شروط الاستحقاق:

- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- أن يكون المنزل ملكاً لأب الأيتام أو أم الأيتام.
- وجود تقرير في صادر من قسم المشاريع والصيانة بالجمعية، باستحقاق المنزل للترميم.

يتم صرف مبالغ ترميم المنازل للفئات بحد أعلى، على النحو التالي:

الاستحقاق	الفئة
130,000	فئة أ
105,000	فئة ب
80,000	فئة ج
55,000	فئة د

والحد الأعلى للترميم وفق الاستحقاق أعلاه لكل فئة، وفي حال الزيادة، يجب أن تكون الأسرة لديها القدرة المالية.

ومن شروط استحقاقها :

1. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات.
2. الدفعة الأولى مقدمة من الأسرة إذا كانت تتجاوز حصة مساهمة الجمعية بالترميم، وهذا شرط للموافقة على الترميم.
3. ألا تكون الأسرة بدأت الترميم قبل اعتماده من قبل الجمعية، واستكمال متطلبات الخدمة.
4. لا يجمع بين الشراء والترميم.
5. تتعهد الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية وفق النموذج المعد لذلك .

أ. المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب الخدمة من الأخصائي الاجتماعي، موضحًا فيه حاجة المنزل للترميم أو الصيانة وفق النموذج المعد لذلك.
2. تقرير في من قسم المشاريع والصيانة.
3. عروض أسعار يتم توفيرها عن طريق قسم المشاريع والصيانة.
4. صك إلكتروني أو مستند نظامي، يثبت ملكية الأسرة للمنزل، مع صورة من رخصة البناء.
5. عمل تقييم عقاري من مقيّم معتمد بقيمة العقار، لتحديد نسبة التملك للقصر أو إثبات حصص التملك لدى كاتب العدل .
6. إقرار المنحة المشروطة، في حال كان المنزل باسم الأب المتوفى.
7. إحضار ما يثبت عدم تملك الأسرة (المتوفي والأرملة) لأي عقار .
8. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات، وتوصية رئيس قسم المشاريع والصيانة، بالعرض الأفضل للجنة ترميم المنازل، والمكونة من:

مساعدة المدير العام لخدمات المستفيدين رئيسًا
مديرة إدارة الخدمات الأسرية عضوًا
ممثل من قسم المشاريع والصيانة عضوًا
ممثل من الإدارة المالية عضوًا

وللجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة.

1. الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل، من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
2. إذا تطلب الترميم إخلاء المسكن من ساكنه، يتم تأمين سكن بديل أثناء الترميم، بحيث لا يتجاوز قيمة الإيجار الشهري (3,000) ثلاثة آلاف ريال، حسب المدة المحددة الموضحة في تقرير مهندس الجمعية، بحيث لا يزيد عن 3 أشهر، وفي حال زيادة المدة، يتم استئجار منزل وفق مستحقهم في اللائحة .
3. إشعار مدير الفرع خطيًا من قبل مهندس الجمعية بإكمال الترميم، لتمكين الأسرة من استخدام المبنى.
4. عمل محضر استلام الأسرة للمنزل .

خدمة صيانة المنازل:

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمة صيانة المنازل وتشمل (بلاط المنزل، كراسي دورة المياه، أبواب، مغاسل، غرف التفتيش، خزان، مواد ضرورية للسباكة، توصيلات كهربائية) إذا توفرت الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب).
2. أن تستفيد الأسرة من هذه الخدمة مرة واحدة في السنة.
3. أن يكون المطلوب من المواد الضرورية للسباكة والتوصيلات الكهربائية.
4. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب للصيانة عن (5,000) خمسة الاف ريال.
5. إحضار مستند رسمي يثبت مبلغ تكلفة الصيانة.
6. لا يجمع بين خدمة صيانة المنزل والترميم .

المستندات المطلوبة:

1. يتم زيارة الأسرة زيارة ذات هدف، وذلك للاطلاع عن الخلل المراد إصلاحه.
2. رفع طلب خدمة عن طريق الأخصائي الاجتماعي، واستكمال جميع البيانات المطلوبة، مع الشرح الدقيق عند الزيارة في حاجة الأسرة لأي نوع من الصيانة، واعتماده من قبل مدير الفرع.
3. تقرير الأخصائي الاجتماعي بإنجاز عملية الصيانة.

خدمة المساعدة في شراء المنازل:

- هي خدمة تهدف إلى تملك المساكين للأسر، للمساهمة في استقرارها، وهي تتم بطريقتين:
- اختيار الأسرة منزل يناسبها، ويتم تملكه بعد استكمال قيمته.
 - التملك بواسطة الإسكان التنموي.

وفي حال اختيار الاسرة للمنزل المناسب لها، يتطلب الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المنزل المراد شراؤه مكتمل البناء وليس تحت الإنشاء.
3. توفر ثلثي قيمة المنزل المراد شراؤه لدى الأسرة.
4. موافقة الجهة الداعمة على المساهمة مع الجمعية في شراء المنزل؛ وإلا تقوم الأسرة بتحمل المبلغ المتبقي.

5. يحدد قيمة مبلغ الشراء الخاص بالمنزل وفق التالي:

عدد الأفراد	الاستحقاق
من فرد إلى 3 أفراد	150 ألف ريال
من 3 أفراد إلى 5 أفراد	175 ألف ريال
من 5 أفراد فأكثر	200 ألف ريال

6. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة.
7. إفراغ المنزل باسم أم اليتيم وأبنائها القُصّر عن الأب المتوفى، وفي حال عدم وجود إثبات لدى أم اليتيم؛ يكتب المنزل باسم جميع المستفيدين.
8. ألا تكون الأسرة تمتلك مسكنًا خاصًا بها باسم المتوفى، أو أم اليتيم، أو أبنائها القُصّر، سواء في منطقة الرياض أو غيرها.
9. في حال أن الأسرة تمتلك منزلًا مع ورثة الأب المتوفى، سواء كان المنزل مسكونًا أو غير مسكون، فعلى أم اليتيم إثبات حقهم في ملكية المنزل.
10. تعهد الأسرة بالسكن في المنزل وعدم بيعه أو تأجيره.
11. للجمعية الحق في معاينة المنزل، وطلب تقييم المنزل المراد شراؤه من المكاتب العقارية أو من لجنة المعاينة، وتقييم العقار وفق تقرير فني.
12. ألا تزيد القيمة الإجمالية للمنزل عن (1000,000) مليون ريال، إلا في حال كان المنزل مرهونًا للصندوق العقاري، فلا تضاف قيمة الرهن في القيمة الإجمالية.
13. ألا يزيد عمر المنزل المراد شراؤه عن خمس وعشرين سنة، ويمكن النظر في بعض الحالات، بعد أخذ الموافقة المسبقة، عن طريق لجنة شراء المنازل، والمكونة من:

مساعدة المدير العام لخدمات المستفيدين رئيسًا
مديرة إدارة الخدمات الأسرية عضوًا
ممثل من قسم المشاريع والصيانة عضوًا
ممثل من الإدارة المالية عضوًا

14. لا يمكن الجمع بين الشراء والترميم.

15. في حال أن الأسرة امتلكت منزل عن طريق الإسكان ومتبقي من المبلغ لتمتلك الأسرة المنزل استحقاقها في الجمعية وفق اللائحة، فيمكن للأسرة إحضار مطالبة مالية، ليتم إيداع المبلغ المخصص لها للإسكان، ثم يتم الإفراغ بعد ذلك وفق آلية الإسكان.

16. أن لا يكون المنزل سبق أن امتلكته الأسرة وتعثرت في أقساطه وعرض في مزاد عقاري، إلا في حال أن المبلغ الذي ينقص، هو المخصص للأسرة وفق اللائحة، وتدخل الأسرة المزايد لامتلاكه.
17. في حال أن المنزل لورثة، وترغب الأسرة في شرائه، يتم احتساب نصيب الورثة، على أن يكون دعم الجمعية هو المبلغ المتبقي لامتلاك الأسرة المنزل وفق استحقاقها..

ب. المستندات المطلوبة:

المرحلة الأولى:

1. تقديم نموذج الطلب المبدئي، وطلب الخدمة من الأخصائي الاجتماعي.
2. إرفاق ما يثبت توفر ثلثي قيمة المنزل لدى أم اليتيم أو أحد المستفيدين.
3. مخاطبة الصندوق العقاري، للتأكد من عدم وجود قرض عقاري قائم باسم أم اليتيم أو باسم الأب (المتوفى).
4. إحضار تعريف من كتابة العدل أو ناجز، بعدم امتلاك الأب المتوفى، أو الأرملة، أو الأبناء فوق 18 سنة المستفيدين أي عقار .
5. إحضار عرض سعر يوضح قيمة المنزل.
6. إحضار صورة صك إلكتروني للمنزل .
7. إحضار شهادة استدامة للمنزل الجديد فقط.
8. إحضار فاتورة إعفاء ضريبي.
9. إحضار إذن شراء في حال أن الأسرة لديها قُصْر.
10. إقرار تعهد من الأسرة بعدم بيع المنزل، إلا بعد موافقة الجمعية، وموافقة الأسرة على حفظ أصل الصك بعد الإفراغ لدى الجمعية .
11. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات، وتوصية اللجنة لإدارة الخدمات الأسرية.
12. يتم دراسة الطلب من حيث التكلفة والمواصفات، من قبل اللجنة المشكّلة من قسم المشاريع والصيانة (نموذج معاينة وتقييم العقار) يحدد صلاحية ومناسبة السكن للشراء.
13. تتم الموافقة والرفع لصاحب الصلاحية، من قبل مساعدة المدير العام لخدمات المستفيدين . .

المرحلة الثانية:

1. إحضار صورة عقد المبيعة، موضحًا فيه قيمة المنزل قبل الإفراغ.
2. بعد صدور الشيك، يقوم الموظف المختص بإكمال إجراءات شراء المنزل، وإفراغه عن طريق المحكمة.
3. في حال الأسرة التي ترغب شراء منزل عليه قرض للصندوق العقاري، فلا يحسب قرض الصندوق العقاري ضمن القيمة الاجمالية، ولا يدخل ضمن حساب مساهمة الجمعية، وتطالب الأسرة بتأمين ثلثي المبلغ المتبقي من قيمة المنزل، بعد حسم قيمة قرض الصندوق العقاري، من أصل القيمة الاجمالية للمنزل المراد شراؤه.

مثال:

قيمة المنزل الإجمالية شاملة قرض الصندوق العقاري	= 800,000 ريال
قيمة قرض الصندوق العقاري	= 500,000 ريال
المبلغ الذي يدخل ضمن حساب الثلثين	= 800,000 - 500,000 = 300,000 ريال
المبلغ الواجب على الأسرة تأمينه	= 300,000 ÷ 3 = 100,000 = 2 × 100,000 = 200,000 ريال
المبلغ الذي يتم تأمينه من قبل الجمعية	= 100,000 ريال

يتم التعامل مع الأسرة التي صدر لها قرض من الصندوق العقاري، وليس لديها أرض ومثبت رسميًا لبناء مسكن، وترغب في الاستفادة من القرض في بناء منزل للسكن، ولا تملك مسكنًا آخر، ففي مثل هذه الحالة، يتوجب على الأسرة البحث عن أرض قيمتها لا تتجاوز أربعمئة ألف (400,000) أربعمئة ألف ريال، على أن تؤمن الأسرة ثلثي قيمة الأرض، والجمعية تقوم بتأمين ثلث المبلغ المتبقي.

مثال:

قيمة الأرض الإجمالية	= 400.000 ريال
ثلثي قيمة الأرض	= 400,000 ÷ 3 = 133.334 × 2 = 266,668 ريال
مبلغ مساعدة الجمعية	= 400,000 - 266,668 = 133,334 ريال

وهذا يمثل ثلث قيمة الأرض حسب هذا المثال.

1. وعلى ذلك يتم القياس على المبالغ التي تكون من أربعمئة ألف (400,000) أربعمئة ألف ريال فما دون، وهذا يتم بالنسبة لقيمة الأرض فقط، حيث أن مبلغ القرض المقدر خمسمئة ألف (500,000) خمسمئة ألف ريال، لا يدخل في حساب مبلغ الثلثين.
2. كما أن الاستفادة الأسرة من هذه الخدمة، يعني عدم إمكانية استفادتها من مساعدة شراء منزل، أو مساعدة إكمال بناء منزل، ويلزم توقيعها على إقرار بذلك عند تقديمها لطلب هذه الخدمة، أو المساعدة في شراء الأرض.

ب: تملك المنزل من الإسكان التنموي:

وهي مساهمة الجمعية مع الإسكان التنموي، في تملك الأسر لوحدة سكنية، من خلال المساهمة بسداد جزء من رسوم الوحدة السكنية للأسرة، وذلك في حال توفر وحدات، وإكمال كافة المتطلبات، واعتماد قبول الأسرة من الإسكان التنموي.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من مستفيدي الجمعية من فئة (أ، ب، ج، د).
2. أن تكون الأسرة مستفيدة من الضمان الاجتماعي .
3. ألا تمتلك الأسرة منزل .
4. ألا تكون استفادت من خدمة شراء المنازل بالجمعية.
5. أن تكون الأسرة مسجلة في منصة سكني.
6. الالتزام بكافة الشروط المنصوص عليها للاستفادة من الإسكان التنموي.
7. تأمين المبلغ المستحق، الذي ستساهم به الأسرة مع الجمعية لامتلاك الوحدة السكنية.

المستندات المطلوبة:

- المستندات اللازمة التي يتم طلبها من الإسكان التنموي.
- تعريف الضمان الاجتماعي.
- صورة التعريف بالاستحقاق من منصة سكني.
- صورة الإيداع المالي لمساهمة الأسرة بامتلاك الوحدة السكنية.

خدمة المساعدة إكمال بناء المنازل:

وتعني مساهمة الجمعية في إكمال منزل للأسرة في حال امتلاكها لأرض، وبدء البناء ولم تستطع إكمال بنائه، لمساعدتها على الاستقرار وتقليص المصروفات.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب أكثر من مائة ألف (100,000) مائة ألف ريال.
3. أن تتم تغطية باقي قيمة إكمال المنزل عن طريق الأسرة، على أن ترفق ما يثبت القدرة المالية على ذلك، قبل دفع مساهمة الجمعية.

4. أن يكون المنزل قائماً بناء عظم، ولا يمكن الاستفادة منه واستخدامه إلا بإكمال البناء.
5. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة، أو خدمة شراء، أو ترميم المنازل.
6. لا يحق للأسرة الاستفادة من هذه الخدمة مرة أخرى.
7. أن تكون المساعدة المقدمة من الجمعية آخر دفعة من قيمة البناء (حسب العقد، يتم توزيع مبلغ المساعدة الـ 100 الف ريال إلى أربع دفعات، ولأ يتم صرف آخر دفعة، حتى التأكد من أن المنزل جاهز للسكن).
8. وجود صك شرعي حديث، يثبت ملكية الأسرة للمنزل أو الأرض.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من البحث الاجتماعي.
2. تقرير زيارة مهندس الجمعية.
3. أن يكون العقار ضمن النطاق العمراني لفرع الجمعية.
4. صورة صك إلكتروني يثبت ملكية الأرض.
5. إرفاق صورة من تراخيص البناء من البلدية، وفسح بناء ساري المفعول .
6. إقرار تعهد من الأسرة بعدم البيع المنزل، إلا بعد موافقة الجمعية.
7. إحضار ما يثبت عدم تملك الأسرة (المتوفي والأرملة) لأي عقار .
8. إحضار نموذج إقرار المنحة المشروطة، في حال كان المنزل باسم الأب المتوفي ويوجد أيتام قُصّر .
9. إرفاق ثلاثة عروض أسعار، وفق المواصفات الفنية الموضحة من قبل مهندس الجمعية، من ثلاث جهات متخصصة في مجال البناء، بإكمال المنزل تسليم مفتاح.
10. موافقة لجنة ترميم المنازل بالإدارة العامة على الطلب .
11. الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل، من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
12. إبلاغ مدير الفرع خطيًا من قبل مهندس الجمعية، بعد اكتمال أعمال البناء واستلام المقاول لمستحقته، لإبلاغ الأسرة بموجب محضر استلام.

خدمة المساهمة في تأثيث المنزل:

ويقصد به مساعدة الأسرة في توفير أثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة، أو غير صالح للاستعمال.
3. أن يكون الأثاث من الأصناف الأساسية التالية (موكيت، دولاب مطبخ، دولاب ملابس، كنب، وستائر أو جلسة عربي، غرف نوم).

«لائحة خدمة المستفيدين الإصدار الثالث 2023م»

4. تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (8,000) ثمانية آلاف ريال، لكافة الفئات المستفيدة (أ، ب، ج، د)، خلال ثلاث سنوات من تاريخ المساعدة الأولى، على ألا تتجاوز مساعدة الجمعية (2,000) ألفين ريال لكل صنف من الأصناف المذكورة.
5. استثناء حالات السرقة، والحريق، أو الكوارث الطبيعية، ويكون الحد الأعلى للمساعدة (10,000) عشرة آلاف ريال، بشرط إثبات الحالة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي .
2. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).
3. في حال تجاوزت تكلفة الصنف (2,000) ألفين ريال، فيلزم إرفاق تسعيرتين للأثاث المطلوب، والرفع لإدارة خدمات المستفيدين للموافقة.

خدمة الأجهزة الكهربائية:

تقدم الجمعية مساعدات الأجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة، عن طريق الجمعية خلال سبع سنوات. ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
3. عدم توفر الجهاز، أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
4. الأجهزة الكهربائية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية + مكنسة كهربائية + سخان + فريزر + ميكرويف + تلفزيون) وتقدم وفق الجدول التالي، الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها، وهي كالتالي:

الأجهزة/ الأفراد	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	برادة مياه	دفاية	ميكرويف	تلفزيون
3 وأقل	2 مكيف	ثلاجة مقاس (16) قدم	غسالة (10) كيلو	فرن مقاس 60× 90	برادة	دفاية	ميكرويف	42 بوصة
من 4-7	3 مكيفات	ثلاجة مقاس (18) قدم	غسالة (12) كيلو	فرن مقاس 60× 90	برادة	2 دفاية	ميكرويف	42 بوصة
8 وأكثر	4 مكيفات	ثلاجة مقاس (24) قدم	غسالة كبيرة (15) كيلو	فرن مقاس 60× 90	برادة	3 دفاية	ميكرويف	42 بوصة

المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. استكمال نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
2. موافقة إدارة الفرع على صرف الأجهزة.
3. إرسال الطلب والنموذج للإدارة المالية لاعتمادها.
4. تعميم الطلب للمورد المتعاقد معه، في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية المطلوبة.
5. المتابعة من قبل المالية مع المورد المتعاقد معه، ومتابعة الأخصائي مع الأسرة المستفيدة، حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.

خدمة المساعدة في سداد فواتير الكهرباء:

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء، وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من البحث الاجتماعي.
2. إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
3. مطابقة الاسم المشترك الوارد في الفاتورة مع عقد الإيجار الإلكتروني أو صك ملكية المنزل .
4. موافقة إدارة الفرع على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
5. يتم دفع المبلغ عن طريق إيداع مساهمة الجمعية في حساب الأسرة.
6. يكون مستحق الصرف للأسرة شهريًا بمبلغ ثابت وفق جدول الاستحقاق، وإذا كانت فاتورة الأسرة المستحقة حديثًا، أعلى من التكلفة الشهرية؛ يمكن صرف كامل مستحقها السنوي وفق طلبها.
7. لا يتم سداد المتأخرات المالية أو الغرامات أيًا كان نوعها.
8. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الكهرباء خلال الشهر الواحد:

د	ج	ب	أ	عدد الأفراد	الفئات
100	150	200	250	من 1-4 أفراد	الحد الأعلى في الشهر
184	225	291	333	من 5 فأكثر	

خدمة المساعدة في سداد فواتير الماء: أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
2. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير، ولا تتحمل الجمعية أية غرامات.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي.
2. إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
3. موافقة إدارة الفرع على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
4. تسديد الفاتورة عن طريق تحويل المبلغ في حساب الأسرة.
5. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الماء خلال العام الميلادي:

د	ج	ب	أ	الأفراد	الفئات
200	250	300	500	من 1 الى 4 أفراد	الحد الأعلى في السنة الميلادية
400	500	600	800	من 5 فأكثر	

خدمة شراء سيارة:

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في امتلاك سيارة، تساعد في تأمين متطلبات الحياة وتقليل المصاريف، وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. عدد المستفيدين ثلاثة فأكثر.
3. أن يكون مبلغ المساعدة (10,000) عشرة آلاف ريال.
4. أن يكون لدى أحد أفراد الأسرة رخصة قيادة أو سائق (على كفالتها).
5. خلو سجل من سيمتلك السيارة من المخالفات المرورية.
6. أن تكون السيارة باسم أم اليتيم، وفي حالة عدم وجود أم اليتيم؛ يتم تسجيل السيارة باسم أحد المستفيدين.
7. عدم امتلاك الأسرة سيارة.
8. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة.
9. إحضار ما يثبت شراء السيارة.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي.
2. تقديم طلب مساعدة شراء سيارة من قبل الأسرة .
3. إرفاق ما يثبت المبلغ المتبقي من مبلغ السيارة لدى الأسرة.
4. تعهد الأسرة بإحضار الاستمارة .
5. إحضار برنت من أبشر، بعدم امتلاك أم الأيتام سيارة.
6. إحضار ثلاثة عروض سعر للسيارة المطلوبة من معارض السيارات، يوضح نوع (نوعها) السيارة المطلوبة، وموديلها، وقيمتها.
7. يتم إيداع المبلغ في حساب الأسرة، على أن يتولى الفرع متابعة الأسرة، وإحضار رخصة سير السيارة، وفي حال عدم إحضارها؛ يحق للفرع إيقاف خدمات الأسرة مؤقتًا لحين إحضارها.
8. لا يجمع بين خدمة شراء سيارة للأرملة، وخدمة المواصلات للمستفيدين.

خدمة استقدام سائق:

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في استقدام سائق، وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون لدى الأسرة سيارة.
3. أن يكون أبناء الأسرة المستفيدين قُصّر ودون سن (18) سنة، والأرملة تكون إما موظفة أو او معاقة.
4. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
5. أن تلتزم الأسرة خطيًا بدفع راتب السائق، واستصدار الإقامة، ورخصة القيادة وتجديدها.
6. أن يكون الاستقدام جديد وليس نقل كفالة.
7. أن تكون التأشيرة باسم أحد أفراد الأسرة المستفيدين.
8. ألا تزيد مساهمة الجمعية في تكلفة التأشيرة والاستقدام عن (3,000) ثلاثة آلاف ريال.
9. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط..

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي .
2. إحضار الأسرة إثبات من أبشر بعدم وجود سائق على كفالتها.
3. تعهد من الأسرة بالالتزام بما يترتب للسائق من تبعات مالية، خلال فترة وجوده لديهم،
4. ترفع الأوراق لإدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
5. موافقة الجمعية على طلب استقدام سائق.

تأمين المواصلات:

(المدارس - المستشفيات - التدريب - البرامج)

وتعني مساعدة الأسر في تسديد قيمة المواصلات، سواء المدرسية، أو لحضور المواعيد الطبية ومراجعة المستشفيات، أو البرامج المتنوعة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. عدم وجود سيارة خاصة لدى المستفيد.
3. بُعد المدرسة أو المستشفى أو البرنامج عن المنزل والحاجة للمواصلات.
4. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
5. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية بحد أعلى عن (300) ثلاثمائة ريال للفرد شهريًا للملتحق بالمدارس الحكومية، ومبلغ (500) خمسمائة ريال لطلبة الجامعة والمعاهد التدريبية، ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.
6. في حال مواصلات مواعيد المستشفيات، يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (100) مئة ريال في كل مرة، ويلزم إرفاق صورة بطاقة موعد المستشفى.
7. في حال مواصلات البرامج، يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (50) خمسون ريال في كل مرة، ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرامج.
8. المواصلات الجماعية للبرامج والأنشطة، تخضع للائحة المشتريات والدليل الإجرائي المعتمد.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير من الأخصائي الاجتماعي، موضح به حاجة الأسرة لذلك، وفي خدمة المواصلات الدراسية يطلب تعريف أو مشهد من المدرسة التي تدرس بها الطالبة، موضح به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي، وتعريف من تطبيق «توكلنا» للجامعيين، يثبت استمراريتهم بالدراسة، ويُعفى الطلاب الدراسين الذكور بالمدارس الحكومية والجامعات الأهلية من هذا الشرط.
2. التعاقد مع شركة أو مؤسسة مخصصة للنقل.

تسديد الديون:

وتعنى هذه الخدمة بمساعدة الأسر الذين لديهم ديون، بحيث تقدم فقط في حال أن الوالد كان مقترض وتوفي، ولم يقم بسداد الدين الذي عليه، ولم يتم إعفائه أو إسقاطه، وبعد استكمال شروط الاستحقاق الآتية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز المبلغ (100,000) مائة ألف ريال، وفي حال تجاوز الدين المبلغ المحدد وهو (100,000) مائة ألف ريال؛ تسدد الأسرة الفرق، بشرط أن تقوم بالسداد أولاً وتحضر ما يثبت ذلك.
3. أن يكون الدين لبنوك محلية أو شركات تقسيط مرخصة ومعروفة، وتخضع لضوابط وعقود رسمية.
4. أن تكون العقود والأوراق المثبتة، صور تمت مطابقتها مع الأصول لدى الفرع.
5. أن تكون تواريخ المطالبات المالية بالسداد حديثة.
6. أن تكون المدة الزمنية لتسديد هذه الديون وفق أنظمة ولوائح الجهات المانحة، قد انتهت.
7. أن يكون الهدف من الدين، سد حاجة الأسرة الأساسية، وألا تكون ديون استثمارية أو كمالية.
8. عدم تسديد الدين، في حال كان الدائن والمدين من نفس العائلة.
9. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.
10. عدم سداد قرض بنك التنمية إلا في حال بدأ الاقتطاع من الكفيل، وبعد دراسة لظروف الأسرة، وأسباب تأخرها عن السداد.
11. عدم وجود كفيل للأسرة في الدين.
12. صدور حكم قضائي.

أ. المستندات المطلوبة:

1. تقرير من الأخصائي الاجتماعي .
2. إرفاق الأوراق الرسمية التي تمت مطابقتها مع الأصول والتي تثبت الدين.
3. رفع الأوراق لإدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
4. إحضار ما يثبت قيام الأسرة بالسداد، إذا تجاوز الدين مبلغ المساهمة المحدد وهو (100,000) مائة ألف ريال.

الخدمات الصحية

1. الرعاية الصحية:

وتعني مساعدة الأسر المستفيدة في حال احتياجه لخدمة الرعاية صحية، وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. تعذر العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية، ولا يوجد لديها ملف طبي في أي منهما.
3. ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
4. التحويل عن طريق الجمعية من بداية الحالة.
5. في حال احتياج الحالة لعلاج بسبب مشاكل اجتماعية، أو نفسية، أو تربوية، يمكن تحويلها للجهات الإرشادية، والاستشارات الأسرية الحكومية والأهلية ذات الشراكة، لتقديم الإرشاد الأسري أو النفسي.
6. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للعلاج.
7. لا تزيد تكلفة العلاج الكلية عن خمسين (50000) الف ريال خلال السنة.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي .
2. تقرير طبي من مركز رعاية صحية أولية أو مستشفى حكومي، بعدم توفر العلاج فيه .
3. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة، وبيان تكلفة العلاج، وخطة العلاج، ومدته، قبل البدء في العلاج.

2. تأمين الأدوية والأجهزة الطبية واحتياجات المعاقين

وتعني تقديم المساعدة للأسر المستفيدة، الغير قادرة على توفير الأدوية، والمستلزمات، والأجهزة الطبية، وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية)، أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (للأجهزة الطبية).
2. وجود تقرير طبي.
3. موافقة إدارة خدمات المستفيدين على الطلب.
4. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية، المثبتة بتقرير معتمد، يوضح التكلفة الإجمالية للأجهزة أو الأدوية الطبية.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير الأخصائي الاجتماعي .
2. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).

3. استقدام عاملة منزلية أو ممرض:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. وجود إعاقة طبية أو حالة مرضية لأحد المستفيدين، تحول عن خدمته لنفسه وتستوجب رعاية خاصة.
3. أن تكون حاصلة على تأشيرة ذوي الاحتياجات الخاصة، من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لاستقدام عاملة والتي يتم منحها لذوي الاحتياجات الخاصة مجاناً من الوزارة .
4. إحضار تقرير طبي معتمد من جهة حكومية، يوضح احتياجها للمساعدة.
5. ألا تزيد مساهمة الجمعية في تكلفة الاستقدام والتأشيرة عن (10,000) عشرة آلاف ريال.
6. لا يتم التعويض بأثر رجعي في حال سداد الأسرة لمبلغ الاستقدام.
7. وجوده تعهد من الأسرة بعدم المطالبة بالراتب.
8. تقدم هذه الخدمة مرة واحده فقط.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي .
2. إرفاق تقرير طبي من مستشفى حكومي، يوضح الحالة الطبية للإعاقة أو المرض، واحتياجها للمساعدة .
3. عرض سعر مبدئي من مكتب الاستقدام، عقد من مساند باسم صاحب التأشيرة.
4. رفع الأوراق إلى إدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
5. موافقة إدارة خدمات المستفيدين على طلب استقدام عاملة منزلية، على أن تتكفل الأسرة بأي تبعات مالية تترتب على ذلك، بموجب تعهد موقع من الأسرة معتمد من إدارة الفرع، يحفظ في ملف الأسرة.
6. إرفاق كشف حساب بنكي، في حال زيادة تكلفة الاستقدام عن عشرة آلاف ريال .
7. إرفاق التأشيرة باسم ذوي الاحتياج الخاص سواء كانت الارملة او احد المستفيدين فقط .

إعانات الزواج:

وتعني الإسهام في تكوين الأسر الصالحة بإذن الله، وتذليل المصاعب التي قد تعترض الراغبين في الزواج؛ من خلال تقديم دعم مادي لهم.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
3. ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً، وأن يكون هذا الزواج الأول لمستفيد الخدمة.
4. ألا يتجاوز عمر مستفيد الخدمة (30) عام.
5. ألا يتجاوز راتب المستفيد (10,000) عشرة آلاف ريال.
6. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج، والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي.

تبلغ قيمة المساعدات على النحو التالي:

حالة المستفيد/ة	المستفيد من فئة (أ، ب، ج، د).	المستفيد فاقد الأبوين
قيمة المساعدة	5,000 خمسة آلاف ريال	10,000 عشرة آلاف ريال

7. في حال استفاد المستفيد/ة من إعانة الزواج، لا يتم ترشيحه لحفل الزواج الجماعي.

أ. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي .
2. صورة حديثة لعقد النكاح.
3. صورة حديثة لسجل الأسرة.
4. إحضار تعريف بالدراسة أو الراتب للمستفيد.
5. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
6. يتم إيداع المبلغ في حساب الأسرة.

الخدمات التعليمية

1/ التحويل للمدارس الأهلية:

وتقدم هذه الخدمة للأسر وفق شروط الاستحقاق التالية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المستفيد لديه إعاقة عقلية، أو حركية، أو مرض يمنعه من الدراسة في المدارس الحكومية.
3. إحضار تقرير طبي من مستشفى حكومي، يثبت حالة الإعاقة، وعدم استطاعتها مواصلة تعليمها في المدارس الحكومية.
4. ألا تزيد مساعدة الجمعية عن (10,000) عشرة آلاف ريال، لكل فصل دراسي واحد.
5. ألا تكون هناك مبالغ متراكمة أو تأخر في السداد .
6. في حالات الإعاقات العقلية والتوحد، يتم الاستفادة من إعفاء الأسرة من الرسوم الدراسية في المراكز التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
7. أن يتم الحصول على موافقة إدارة خدمات المستفيدين قبل الالتحاق بالدراسة.
8. في حال تقدم الأسرة بطلب المساعدة لانتقال المستفيد لرحلة دراسية أخرى؛ لابد من إحضار ما يثبت مستوى الطالب ونجاحه في جميع المواد الدراسية.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير الأخصائي الاجتماعي موضح به أسباب الطلب ومرئيات رئيسة العمليات وإدارة الفرع.
2. تقرير طبي من مستشفى حكومي.
3. تعريف من المدرسة بأنه منتظم (صباحي).
4. إرفاق نتيجة آخر عام دراسي، يوضح مستوى المستفيد إذا كان التسديد عن طريق الجمعية.
5. إثبات من المدرسة يفيد بتقديم الخدمة المناسبة للمستفيد.

2/ الحقيبة المدرسية:

هو دعم مادي إضافي لتأمين الحقيبة المدرسية، والتي تشمل الأدوات المدرسية، والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية (تمهيدي، ابتدائي، متوسط، ثانوي، جامعي، محو الأمية) مرة واحدة لكل عام دراسي.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المستفيد منتظماً دراسياً.
3. يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من مدير عام الجمعية، بناء على توصية من مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين.

ب. المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة والتعريف في حالة الانتقال من مرحلة لمرحلة جديدة.

3/ المستلزمات الدراسية وأجهزة الحاسب الآلي:

المستلزمات الدراسية تشمل الكتب الدراسية، و أجهزة الحاسب الآلي في حال الحاجة له، وفق التخصص الدراسي للمراحل فوق الثانوية العامة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون منتظمًا في جهة تعليمية.
3. تكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الآلي، وفيما يخص المستلزمات الدراسية الأخرى ستكون مرة في كل فصل دراسي.
4. ألا يزيد المبلغ المطلوب عن (400) أربعمائة ريال في كل فصل دراسي، وبالنسبة للحاسب الآلي، لا تتجاوز مساهمة الجمعية عن مبلغ (2,000) ألفين ريال لكل جهاز حاسب آلي.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير الأخصائي الاجتماعي .
2. إحضار عرض سعر للخدمات المطلوبة.
3. إحضار إثبات الالتحاق بالجامعة أو الدبلوم، في حال كان الطلب جهاز حاسب آلي.

4/ رسوم اختبار القياس:

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية، أن تتحمل الجمعية التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية).

أ. شروط الاستحقاق:

1. يجب أن يكون المستفيد/ة بالمرحلة الثانوية والجامعية.
2. يجب التسجيل من قبل المستفيد في موقع المركز الوطني للقياس، واستكمال كافة البيانات للحصول على رقم اشتراك.
3. ألا تقدم الخدمة من جهة خيرية أخرى.
4. ألا تزيد مساهمة الجمعية عن مبلغ (100) مائة ريال في كل اختبار.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تعريف بالدراسة.
2. صورة تسجيل الابن/ة في موقع قياس.

5/محو الأمية:

تقدم الجمعية هذه الخدمة، لغرض محو الأمية لدى الارامل والفتيات اللاتي لم يكملن تعليمهن، وتجاوزن السن النظامي، وذلك ضمن الخدمات التعليمية التي تقدمها الجمعية، ويتم صرف مكافأة مالية قدرها الف (1000) ريال لكل دارسة تجتاز العام الدراسي بنجاح عن طريق الجمعية، وترفع البيانات مع تقرير طلب الخدمة من قبل الأخصائي الاجتماعي، مرفق به شهادة اجتياز المرحلة بنجاح، ومن ثم يتم الرفع باعتماده من مساعد المدير لقطاع المستفيدين، وتحويل مبلغ المكافأة إلى حساب الأسرة.

6 / دروس التقوية:

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية، أن تساهم الجمعية في تكاليف دروس التقوية لبعض المواد الدراسية، لجميع المراحل الدراسية. (تمهيدي، ابتدائي، متوسط، ثانوي).

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون إحدى فئات الأسر (أ، ب، ج، د).
2. أن تكون التقوية في المواد العلمية فقط، أو اللغة العربية، أو اللغة الانجليزية.
3. أن تكون التقوية في مدرسة حكومية او عبر منصة إلكترونية معتمدة للتعليم .
4. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (1500) ألف وخمسمائة ريال للطالب الواحد، في الفصل الدراسي الواحد.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير الأخصائي الاجتماعي .
2. إحضار ما يثبت تدني مستوى المستفيد دراسيًا من المدرسة.
3. إحضار مطالبة من الجهة التعليمية.

7/ هدية النجاح:

يتم تقديم هذه الخدمة من خلال حفل فرحة النجاح، الذي تقيمه الجمعية سنويًا، من أجل تشجيع المستفيدين، لبذل المزيد من الجهد والمثابرة، وذلك لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون إحدى فئات الأسر (أ، ب، ج، د).
2. أن تكون للطلاب الناجحين في جميع المراحل التعليمية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).
3. أن تكون عن طريق حفل يقام نهاية كل عام دراسي في كل فرع من فروع الجمعية.

8/ التفوق العلمي:

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية العام الدراسي، مكافأة مالية لجميع المراحل (ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي) وذلك في حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين ويتم إيداع مبلغ المكافآت في حساب الأسرة.

جدول يوضح نسب المتفوقين والمتميزين:

النسبة			م
من 4	من 5	من 100%	
من 3.75 إلى 4	من 4.75 إلى 5	من 99% إلى 100%	المتميزين
من 3.00 إلى 3.75	من 4.00 إلى 4.75	من 90% إلى 98.9%	المتفوقين

المكافأة الخاصة بالتفوق والتميز:

مبلغ المكافأة	المرحلة
1000 ريال	المرحلة الجامعية
800 ريال	المرحلة الثانوية
600 ريال	المرحلة المتوسطة
400 ريال	المرحلة الابتدائية
200 ريال	التمهيدي
1000 ريال	محو الأمية

شروط الاستحقاق:

1. حصول الطالب / الطالبة في المرحلة الابتدائية على شهادة شكر وتقدير من المدرسة، لتفوقه الدراسي في كافة المواد، مع الشهادة الدراسية التي تثبت تفوقه.
2. حصول الطالب / الطالبة في بقية المراحل التعليمية على تقدير ممتاز.
3. بالنسبة لمحو الأمية، يتم صرف مكافأة مالية لكل طالب/ طالبة اجتياز المرحلة الدراسية.
4. أن يكون التفوق خلال الفصول الدراسية للعام الدراسي كاملاً، وليس فصل أو فصلين فقط.

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1. شهادة الشكر والتقدير إلزامية للصفوف الأولية، من (أولى ابتدائي) إلى (سادس)، بالإضافة إلى السجل الأكاديمي للطالب، والتي يكون فيها تقييم متفوق لجميع المواد .
2. شهادة النجاح بتقدير ممتاز للمرحلة المتوسطة، والثانوية، والجامعية (شهادة نجاح لمحو الأمية).
3. أن يكون التفوق لعام دراسي ماضي ولايعوض باثر رجعي عن أعوام سبقت في حال عدم ترشيح المستفيد.

التعليم العالي:

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية من فئة (أ، ب، ج، د) الحصول على منح تعليمية جامعي أو دبلوم، في التخصصات التي يحتاجها لسوق العمل؛ كالإدارة، والحاسب، والطب، والهندسة، والمحاسبة، ونحوها، وفق الشروط التالية:

1. ألا يتجاوز عمر المستفيد (22) عام قبل بداية الدراسة.
2. ألا يتجاوز عمر أم الأيتام (40) سنة قبل بدء الدراسة .
3. حصول المستفيد على الشهادة الثانوية، بتقدير لا يقل عن ممتاز لتخصص الطب البشري، وجيّد جدًا لبقية التخصصات العلمية والصحية، وجيّد للدبلوم .
4. حصول المستفيد على التالي :
 - درجة لا تقل عن (70%) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (70%) في اختبار القدرات بالنسبة لتخصص الطب البشري .
 - درجة لا تقل عن (60%) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (65%) في اختبار القدرات بالنسبة للتخصصات العلمية .
 - درجة لا تقل عن (50%) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (50%) في اختبار القدرات بالنسبة لدرجة الدبلوم، وألا يمضي عليهما أكثر من ثلاث سنوات.
5. الحصول على نسبة 50% في اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية لتخصص الطب البشري، ونسبة 40% لبقية التخصصات العلمية والصحية.
6. قبول العدد وفق الميزانية المعتمدة لكل تخصص، والأولوية لأعلى درجات، وللطلاب حسب الفئات (أ، ب، ج، د).
7. التجسير في الجامعات الا يقل المعدل عن 3 من 5 او 2 من 4 أو نسبة 75% .

المستندات المطلوبة للطالب المستجد:

1. الرفع عن طريق الفرع.
2. تعبئة نموذج بديل الهوية الوطنية، وتوقيع الطالب/ة بصحة البيانات ومسئوليته عن صحتها .
3. صورة من المؤهل الثانوي.
4. صورة من اختبار القدرات.
5. صورة من اختبار التحصيلي.
6. قرار الموافقة على إلحاقه بالجامعة من قبل الجمعية.
7. توقيع ميثاق التزام التعليم

المستندات المطلوبة للطالب المنتقل من المستوى الأدنى للمستوى الأعلى:

1. الرفع عن طريق الفرع.
2. تعبئة نموذج بديل الهوية الوطنية.
3. كشف الدرجات وحصوله على الدرجة (التراكمي) (75, 2 من 5) فأكثر، أو (75, 1 من 4) فأكثر، أو نسبة 70%.
4. في حال انخفاض المعدل التراكمي، يتاح المجال لمرة واحدة للمستفيد/ة باستثناء من مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين، وبعد التوقيع على التعهد النهائي .
5. قرار الموافقة على إلحاقه بالجامعة من قبل الجمعية.
6. كشف حساب يوضح حالة السداد الخاصة بالطالب، موضحًا المبلغ المدفوع والمتبقي (في حالة وجود مشكلة في السداد).

التدريب:

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية من فئة (أ،ب،ج،د) الحصول على دورات تدريبية، بهدف تطوير قدراتهم، وصقل مواهبهم، وإعدادهم لما خطط لهم من قبل الجمعية؛ سواء لمواصلة تعليمهم، أو لتوظيفهم، أو لتمكينهم من المجال التجاري، وفق الشروط التالية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة.
2. موافقة الجمعية على إلحاقه بالدورة.

المستندات المطلوبة لتقديم خدمة التدريب:

1. استكمال نموذج ميثاق التدريب، مستوفي البيانات عن طريق الفرع
2. صورة من الهوية الوطنية.
3. صورة من آخر مؤهل دراسي.
4. قرار الموافقة على إلحاقه بالبرنامج التدريبي، من قبل إدارة التمكين بالجمعية.

الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي:

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية، فرصة الدراسة في الخارج أو الداخل في جامعات معتمدة من وزارة التعليم، وتخصصات علمية هامة كالطب، والهندسة، وعلم الإدارة، ونحوها؛ من خلال التنسيق مع ما تقدمه وزارة التعليم.

- وفق الشروط التالية:

1. تحقيق المستفيد شروط الابتعاث المحددة من وزارة التعليم.
2. وجود مقاعد متاحة للجمعية في الوزارة.
3. أن تكون النسبة للحاصل على المؤهل الثانوي %90 فما فوق، وألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.
4. أن يكون المعدل للحاصل على مؤهل الدبلوم (3.50 من 5) أو (2.50 من 4).
5. ألا يقل معدل الحاصل على البكالوريوس عن (2.75 من 4) أو (3.75 من 5) أو (80 من 100)، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة البكالوريوس أكثر من خمس سنوات.
6. ألا يقل معدل الحاصل على الماجستير عن جيّد جدًا، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة الماجستير أكثر من خمس سنوات.
7. معادلة الشهادة من وزارة التعليم إذا كانت من جامعة غير سعودية، وتقديم نسخة منها بالعربية.
8. أن يكون الاسم في المؤهل مطابقًا للاسم في الجواز.
9. حصول المستفيد على القبول في المعهد، أو القبول في الجامعة، وتأشيرة سفر خاصة بالدراسة.

المستندات المطلوبة لتقديم خدمة الابتعاث:

1. طلبات الابتعاث تكون حسب المتطلبات الخاصة من وزارة التعليم للابتعاث في نفس العام.
2. استكمال نموذج إقرار المبتعث الخاص بالبرنامج إلكترونياً أو ورقياً.
3. تقدم الجمعية مساعدة مالية قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال، لمن تم قبولهم في الابتعاث من قبل وزارة التعليم، لإحضار القبول واستخراج التأشيرة تدفع لمرة واحدة، وتودع في حساب الأسرة.
4. تقدم الجمعية مساعدة مالية قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال لمرة واحدة، لمساعدته في متطلبات السفر.

اختبار التخصصات الصحية:

يحق للمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) الذين تخرجوا من تخصصات صحية، التسجيل في الاختبار، وتساهم الجمعية بسداد رسوم الاختبار لهيئة التخصصات الصحية.

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1. صورة مُصدقة من شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
2. صورة مُصدقة من شهادة الامتياز لمن أتم سنة الامتياز.
3. صورة من السجل الأكاديمي.
4. صورة من نتيجة القبول الشامل، سارية المفعول.
5. صورة من إثبات الشخصية (الهوية الوطنية / جواز السفر / الإقامة)

التوظيف:

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية من فئة (أ، ب، ج، د) التقديم على البرنامج وفق الفرص المتاحة في سوق العمل، والتي يمكن أن يلتحق بها المستفيدون مباشرة، ويباشروا مهامهم الوظيفية بمجرد اكتمال مسوغات التوظيف وفق الشروط التالية: .

1. رغبة المتقدم في التوظيف عبر «التوقيع على ميثاق الالتزام .
2. ألا يقل عمر المتقدم عن (18) عام، ولا يتجاوز عمر المستفيد (50) عام.
3. الرفع عن طريق الفرع.

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1. نموذج بديل الهوية الوطنية / بطاقة العائلة.
2. صورة من آخر مؤهل.
3. سيرة ذاتية تتضمن معلومات عن المتقدم/ة وأرقام للتواصل.

دعم المشاريع (التمويل):

لتحويل القادرين من مستفيدي الجمعية إلى الاكتفاء الذاتي، من خلال تمكينهم من العمل التجاري عبر مشاريع تجارية مختلفة الأحجام، وتطويرها، وتقديم يد العون والمشورة لهم، وتقديم قروض حسنة يتم استردادها بأقساط ميسرة، وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز عمر المستفيد (26) سنة والمستفيدات (35) عام .
3. ألا يتجاوز عمر أم اليتيم عن (50) عام.
4. أن يكون المشروع في المدينة التي يسكن فيها المتقدم.
5. يتم التمويل للمشروع على النحو التالي:
 - توفير مبلغ %50 من تكلفة المشروع من الجمعية كقرض حسن مسترد.
 - تسويق %40 عن طريق الجمعية لدى الشركات والمؤسسات كقرض حسن مسترد.
 - تسويق %10 عن طريق الداعمين والمتبرعين كمنحة غير مستردة.
6. تفرغ المتقدم للمشروع تفرغاً تاماً، ويلتزم بممارسة العمل بنفسه.
7. توفر دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
8. وجود كفيل غارم موظف حكومي أو قطاع خاص.
9. توقيع المستفيد على الالتزام بتنفيذ الشروط المالية والإدارية لتنفيذ المشروع.
10. اجتياز المقابلة الشخصية، التي تؤكد على قدرة المتقدم القيام بمهام وأعباء المشروع من الناحية الجسدية والمهنية.
11. موافقة المستفيد وتوقيعه على الاتفاقية، وذلك بإيقافه من خدمات الجمعية بعد مضي سنة كاملة من استلام التمويل المطلوب، وبعد التأكد من نجاح المشروع وقيامه بشكل سليم حسب ما خطط له.

- المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

المرحلة الأولى الرفع عن طريق الفرع:

1. صورة من الهوية الوطنية.
2. صورة من آخر مؤهل دراسي.
3. تعريف بالراتب الوظيفي، إذا كان المستفيد موظفًا، أو برنت من الأحوال المدنية إذا لم يكن موظف.

المرحلة الثانية عن طريق الإدارة:

1. اجتياز المتقدم /ة البرنامج التأهيلي المخصص للمشروع المقرر من قبل الجمعية.
2. المقابلة الشخصية .
3. دراسة الجدوى أو تحديد التكاليف.
4. استكمال الفحص الائتماني.
5. استكمال نموذج كفالة غرم وأداء،
6. اتفاقية بين الجمعية وبين طالب التمويل.
7. توقيع على نموذج الإقرار على صحة البيانات.

آليات التنفيذ:

يتم التمويل على شكل دفعات، يتم تحديدها بعد المقابلة والزيارة الأولية، وما تم تحديده في العقد.

1. زيارات دورية من قبل إدارة التمكين في مقر المشروع، والرفع بتقرير بعد كل زيارة.
2. يبدأ سداد القسط الأول من التمويل بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ استلام التمويل، حسب الجدول التالي:

م	السبب	الإجراء
1	التأخر عن السداد لمدة شهر	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (إنذار أول).
2	التأخر عن السداد لمدة شهرين	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (إنذار ثاني).
3	عند عدم السداد بعد الاتصال الثاني لمدة شهر	الرفع بكامل المستحقات للجهة المختصة، لسحب المبالغ من الكفيل الغارم.

1. يتم توريد المبالغ في الحساب الخاص بالجمعية، أو أي جهة تحددها الجمعية.
2. يتم إعطاء الأولوية للسداد للجهة الخارجية.
3. السداد نهاية كل شهر ميلادي .
4. في حال تجاوز عدد الأقساط الغير مسددة قسطين، يتم إشعار المستفيد بضرورة السداد، ويتم إخطار الكفيل رسميًا.
5. في حال عدم التجاوب، يتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية.

ثالثًا: الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة، بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة، وهذه الخدمات هي:

(زكاة الفطر - هدية العيد - مستلزمات كسوة الشتاء - الأضاحي - السلة الرمضانية)

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن تكون الأولوية في الاستحقاق للأسر الأكثر احتياجًا حسب الفئات.
3. ألا يزيد عمر المستفيد عن (12) سنة للاستفادة من هدية العيد.
4. مبلغ كسوة الشتاء (100) ريال للفرد، وهدية العيد (200) ريال للفرد، والسلة الرمضانية (300) ريال لكل أسرة من الفئات المحددة بالاستحقاق.

رابعًا: الخدمات الطارئة:

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر، وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل إدارة الخدمات الأسرية للنظر فيها، واتخاذ التوصيات اللازمة، ومن هذه الخدمات ما يلي:

- الكوارث الطبيعية.
- المرافعات القانونية.

الكوارث الطبيعية:

تُعَدُّ الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها، أو بمواعيد حدوثها، أو السيطرة عليها؛ نظرًا لحدوثها بشكل مفاجئ، وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية وبشكل سريع مثل: الرياح الشديدة، والسيول، والصواعق، وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث.

ففي مثل هذه الحالة، تشكل لجنة عاجلة جدًا بتوجيه من مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين، بعضوية الاخصائي الاجتماعي التابعة له الأسرة، للوقوف على المكان المتضرر، وحصر الأضرار، وإعداد محضر بذلك، بعدها يتم إعداد التقرير اللازم من الاخصائي الاجتماعي التابعة له الأسرة، بشكل عاجل من حدوث الكارثة، ثم ترفع المعاملة إلى إدارة خدمات المستفيدين لدراستها، مع صرف مساعدات عاجلة للأسرة من قبل الفرع، أو نقل الأسرة من مسكنها الحالي إلى مسكن آخر، وفق ما تقتضيه الحالة وتراه اللجنة.

وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية، على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (50) خمسون ألف ريال كحد أعلى للكوارث الطبيعية.

وفي حالات السرقة، والحريق، أو الكوارث الطبيعية، ويكون الحد الأعلى للمساعدة في خدمة الأثاث (10,000) عشرة آلاف ريال،

وتقدم خدمة الأجهزة الكهربائية، بشرط إثبات الحالة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

كما أنه في حالات الحريق، يتم الرفع بمعاملة الترميم في حال حدوث تلف في المنزل، وفق استحقاق خدمة الترميم في اللائحة.

المرافعات القانونية:

بالنسبة للمرافعات القانونية، يتم توكيل محامي من قبل الجمعية في الحالات الضرورية، والتي تستدعي ذلك. وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية بعد موافقة مساعد المدير العام لخدمات المستفيدين، على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (50) خمسون ألف ريال كحد أعلى للمرافعات القانونية.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا تزيد المرافعة عن قضية واحدة.

المستندات المطلوبة:

1. تقرير الأخصائي الاجتماعي .
2. إحضار ما يثبت الدعوى القضائية بتاريخ حديث.

خامساً: الملتقيات الموسمية

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية خلال مواسم معينة، وهذه الخدمات هي: (الحج - البرامج التربوية والاجتماعية - البرامج الثقافية والترفيهية - الموهبة والإبداع).

البرامج الدينية:

تتضمن برامج العمرة والحج وتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية:

1/الحج:

برنامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية بالفئات المذكورة بشروط الاستحقاق التالية:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يكون قد سبق لهم الحج.
3. ألا يقل عمر طالب الحج عن (18) سنة.
4. يستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج، ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة، وعن طريق مساعد المدير العام لقطاع المستفيدين.
5. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن أربعة أفراد من كل أسرة.
6. وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في الحج.

ب. المستندات المطلوبة:

1. طلب الإخصائي الاجتماعي واستكمال الأوراق اللازمة وفق متطلبات منصة الحج مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية، في حال تغيب وعدم وجود مبرر مقنع.
2. صورة الإثبات الرسمي للمرشحين للحج، أو بطاقات الأحوال، أو أي إثبات رسمي آخر.
3. عدد (4) صور شخصية (للذكور فقط).
4. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
5. قبول المرشح /ة في منصة الحج قبول نهائي.

2/العمرة:

خدمة تمكن الجمعية من مساعدة الأسر التي ترغب في أداء مناسك العمرة. حيث يتم تقديمها مرة خلال شهر رمضان المبارك او في حال توفر موارد مالية وتوجيه الإدارة بذلك .

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يزيد عمر المشارك عن (26) عام.
3. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (300) ثلاثمائة ريال للمستفيد الواحد لكل عمرة، وبما لا يزيد مجموعه عن (1,200) ألف ومائتان ريال في السنة، لكافة المرات التي يؤدي فيها العمرة.
4. وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في العمرة، على ألا يقل عمره عن (18) عام.
5. ألا يزيد عدد المستفيدين من الأسرة الواحدة لبرنامج العمرة عن (4) أفراد .
6. ألا يكون سبق للمستفيد الاستفادة من خدمة العمرة في الجمعية.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تعبئة النموذج الخاص ببرنامج العمرة .
2. رفع طلب خدمة من الفرع الخاص بالأسرة .
3. إحضار سند توثيق بعد السداد.
4. في حال أن قامت الجمعية بتنظيم الحملة لأداء مناسك العمرة، فير تبط بما يتوفر لدى الجمعية من ميزانية مالية، ويكون وفق آلية إدارة العقود والمشتريات في التعاقد مع الحملة، وترشيح الاسر حسب الأولوية من حيث الفئات، ومن لم يسبق لهم أداء العمرة.

3/برامج تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية: ومن متطلباتها :

1. رفع طلب خدمة من الفرع الخاص بالأسرة.
2. بالنسبة لرسوم التسجيل في الدور وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، يجب على الأسرة إحضار مطالبة مالية لا تزيد عن (200) مائتان ريال لكل فصل دراسي.
3. أن يتم دفع رسوم الحلقة وتودع في حساب الأسرة.
4. إحضار شهادة تثبت حفظ المستفيد / المستفيد لأجزاء من القرآن أو السنة النبوية (إن وجد).

البرامج التربوية والاجتماعية:

وتتضمن برامج تطوير الذات، وتهدف لبناء شخصية المستفيدين وتطويرهم في عدة مجالات؛ منها الديني، والثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، وبرامج الزيارات للقطاعات المختلفة بكافة أنواعها، لاكتساب الخبرة ونقل المعرفة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يزيد عمر المشارك عن (26) عام.
3. ان يكون المستفيد ضمن الفئة المستهدفة لهذه البرامج.

ب. المستندات المطلوبة:

1. اجتياز لجنة المقابلة والاختبار للبرامج التي تتطلب ذلك.
2. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (300) ثلاثمائة ريال للمستفيد الواحد، وبما لا يزيد مجموعه عن (1,200) ألف ومائتان ريال في السنة لكافة البرامج .
3. رفع طلب خدمة من الفرع الخاص بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.
4. إحضار سند توثيق بعد السداد.
5. رفع الإحصائيات من كل فرع، عند الانتهاء من كل برنامج لإدارة البرامج والأنشطة (صور من البرنامج، أسماء المشاركين، تقييم البرنامج بشكل عام).

البرامج الثقافية والترفيهية:

وتتضمن المنتقيات الأسرية، والرحلات السياحية، والبرامج الترفيهية والرياضية، والمسابقات العامة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يزيد عمر المشارك عن (26) عام.
3. ان يكون المستفيد من المرشحين بناء على المعايير الخاصة بالترشيح لكل رحلة.
4. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (300) ثلاثمائة ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج، وبما لا يزيد مجموعه عن (1,200) ألف ومائتان ريال في السنة لكافة البرامج.
5. الالتزام بشروط الرحلة السياحية .

ب. المستندات المطلوبة:

1. اجتياز لجنة المقابلة لبرامج الرحلات السياحية التي تتطلب ذلك.
2. تعبئة النموذج الخاص ببرامج الرحلات السياحية .
3. رفع طلب خدمة من الأخصائي الاجتماعي الخاص بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.
4. رفع الإحصائيات من كل فرع، عند الانتهاء من كل برنامج لإدارة البرامج والأنشطة (صور من البرنامج، أسماء المشاركين، تقييم البرنامج بشكل عام).

الموهبة والابداع:

وتتضمن البرامج العلمية، والمسابقات الفكرية المتعلقة بالموهبة والإبداع؛ بهدف العناية ودعم الموهوبين من الجنسين.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يقل عمر المشارك عن (6) سنوات، ولا يزيد عن (18) سنة.
3. أن يمتلك موهبة في أحد المجالات .
4. اجتياز المقابلة واختبار القياس.
5. الرفع من قبل الفرع.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تعبئة النموذج الخاص بالبرنامج .
2. مكافأة شهرية حسب إقرار إدارة الجمعية

نادي انسان الاجتماعي:

يُعدُّ أحد وسائل الاهتمام بالأبناء من الجنسين، ويقدم مجموعة متعددة من البرامج الترفيهية، والرياضية، والتربوية، والتعليمية، وتطوير الذات، واكتشاف وصقل المواهب. ويستهدف النادي الأبناء في المرحلة المتوسطة والثانوية، وتكون فترات الدوام لمدة خمسة أيام في الأسبوع للأبناء في الفترة المسائية، ويوم الجمعة مخصص للفتيات.

تتضمن برامج النادي ما يلي:

- برامج تعليمية.
- برامج ثقافية وتهدف إلى تثقيف الأبناء بوجود وسائل التقنية الحديثة.
- برامج تهدف تنمية المواهب والمعرفة .
- برامج اجتماعية لتطوير المهارات الاجتماعية والاندماج بالمجتمع .
- البرامج الإثرائية، التي تستهدف تأهيل الأبناء للمشاركة في المسابقات المحلية .
- برامج الربوت و تطبيقات الذكاء الاصطناعي .
- البرامج الرياضية بمختلف مجالاتها .
- تنفيذ رحلات سياحية، تستهدف تعرّف الأبناء على ما تزخر به المملكة من معالم حضارية، ومواقع أثرية وعمرانية.



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام
CHARITY COMMITTEE FOR ORPHANS CARE



E N S A N O R G

800 124 1777